

جمهوريّة مصر العربيّة



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

الصادر في يوم الإثنين ٢٤ صفر سنة ١٤٤٧
الموافق (١٨ أغسطس سنة ٢٠٢٥)

السنة

١٩٩٥

العدد ١٨٢

(تابع)



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ قرار إداري رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٢٥
٨٢ قرار إداري رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠٢٥



قرارات

وزارة النقل

الهيئة العامة للنقل النهرى

قرار إداري رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٢٥

الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٧

بشأن العمل بملحق القرار الوزارى رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠٢٤

تراخيص الوحدات النهرية غير الآلية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون بإعادة تنظيم

الهيئة العامة للنقل النهرى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تراخيص الوحدات النهرية غير الآلية والتي نصت المادة (٣٦) على أن يضع مجلس إدارة الهيئة القواعد الازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار ؛

وعلى محاضر مجلس الإدارة رقم (١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥) لوضع القواعد الازمة لتنفيذ أحكام القرار الوزارى رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس مدير عام التراخيص الملاحية بإصدار قرار إدارى للعمل بملحق القرار الوزارى رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تراخيص الوحدات النهرية غير الآلية ؛

قرار:

مادة ١ - العمل بقرارات مجلس إدارة الهيئة (ملحق) القرار الوزارى رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠٢٤

لسنة ٢٠٢٤ بشأن "تراخيص الوحدات النهرية غير الآلية" على النحو التالي :

ملحق (١) بشأن الرسومات الهندسية والأبعاد وأسلوب الرفع على الجفاف .

ملحق (٢) بشأن الصلاحية الفنية وحسابات الاتزان .

ملحق (٣) بشأن أنظمة ومهامات ومعدات مكافحة الحرائق .

ملحق (٤) بشأن أدوات السلامة والإنقاذ .

ملحق (٥) بشأن تحديد خط الشحن والحمولة .

ملحق (٦) بشأن أفراد الطاقم والدورات التدريبية .

ملحق (٧) بشأن نماذج التراخيص للوحدات النهرية غير الآلية .

ملحق (٨) بشأن معايير الوحدات النهرية غير الآلية (جفاف - مياه) .

ملحق (٩) بشأن التصوير تحت الماء .

مادة ٢ - العمل بالاشتراطات الالزامية لإصدار تراخيص الرسو لوحدة سياحية

(غير آلية - آلية) .

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالوقائع المصرية .

مادة ٤ - على السادة المختصين تنفيذ هذا القرار .

رئيس مجلس الإدارة

لواء أ.ح/ مفيد صلاح محمود شحاته



ملاحق

القرار الوزاري رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠٢٤

بشأن تراخيص الوحدات الذهريّة غير الآلية



ملحق (١)

الرسومات الهندسية والأبعاد والرفع على الجفاف



ملحق (١)

(الرسومات الهندسية والأبعاد والرفع على الجفاف)

أولاً - الوحدات العائمة السياحية (المطاعم العائمة / الفنادق العائمة الثابتة) ،
والوحدات العائمة الثابتة غير السياحية متعددة الأدوار مثل (عائمات رياضية -
عائمات اجتماعية - عائمات أفرار - كافتريات - مطعم - حمامات سباحة -
... إلخ) :

١ - تكون الرسومات الهندسية والتصميمية التفصيلية للوحدات (قائمة -
جديدة) كالآتي :

(أ) لوحة تبين الترتيب العام وتكون بمقاييس رسم $1 : 100$ أو $1 : 50$.

(ب) لوحات إنشائية تفصيلية بمقاييس رسم $1 : 25$ أو $1 : 10$ للآتي :

(١) لوحة إنشائية للمقدمة .

(٢) لوحة إنشائية للمؤخرة وغرفة المولادات .

(٣) لوحة قطاع المنتصف .

(٤) لوحة قطاع جانبي .

(٥) لوحة للبلم القاطعة للمياه .

(٦) لوحة قطاع طولي بالوحدة تبين قياسات التقويات والقطاعات وسمك الصاج .

(٧) لوحة لفرش المولادات .

(ج) لوحة خطوط البدن .

(د) لوحة التكتات .

(ه) لوحة توضح منظومة المواسير والمحابس .

(و) لوحة تبين نظام إطفاء الحرائق ومسالك الهروب .

(ز) لوحة لشبكة الكهرباء .

(ح) لوحة لتجهيزات السطح .



(ط) لوحة للكاوبريات :

يتم إعداد الرسومات الهندسية المذكورة للوحدات القائمة حالياً .

يتم تصميم اللوحات المطلوبة للوحدات الجديدة المذكورة بعاليه بواسطة مكتب استشاري بحري معتمد لفئة الوحدات السياحية بالهيئة .

يتم اعتماد ومطابقة الرسومات الهندسية المذكورة (جديدة - قائمة) من أحد المراكز الهندسية بالجامعات المصرية التي يوجد بها أقسام (بناء السفن / عمارة سفن / هندسة بحرية) .

يتم تقديم تقرير بتنفيذ الأعمال طبقاً للرسومات الهندسية من المكتب الإستشاري والمكتب الهندسي بالجامعة .

٢ - أبعاد الوحدات الجديدة تكون :

(أ) الطول الكلي الثابت للوحدة لا يزيد عن ٧٢ م .

(ب) أقصى عرض شاملًا الفندر الثابت ١٥ م .

(ج) الارتفاع الكلي الثابت للوحدة لا يزيد عن ١١,٥ م مقاساً من أدنى نقطة في الوحدة وحتى أعلى نقطة ثابتة بالمنشأة .

(د) أقصى غاطس ١,٦ م .

(ه) أقصى وزن للوحدة بعد التجهيزات لا يتعدى طاقة الرفع على الجفاف بالورش / الترسانات الموجودة بمصر .

٣ - الرفع على الجفاف :

تنفيذاً لنص المادة (١٧) بالقرار الوزاري رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تراخيص

الوحدات النهرية غير الآلية :

" يجب رفع كافة الوحدات غير الآلية على الجفاف كل أربع سنوات عدا وحدات نقل البضائع والكراكات والشفاطات فتكون كل ست سنوات ، ويكون الرفع على الجفاف للوحدات غير الآلية الجديدة بعد مرور ست سنوات من أول ترخيص يمنح للوحدة على ألا تتعدى الفترة بين الإنزال إلى المياه وأول ترخيص سنتان من تاريخ الإنزال ، وفي هذه الحالة يتم حساب المدة المتبقية إلى ست سنوات ، ويحتسب آخر رفع على الجفاف من واقع ملفات إدارات الملاحة الداخلية " .

(أ) يجب رفع الوحدات على الجفاف في حال عدم وجود تقارير معتمدة برفع الوحدة على الجفاف بملفات إدارات الملاحة الداخلية .

(ب) يتم احتساب فترات الرفع على الجفاف من واقع معايير الهيئة .

(ج) يتم رفع الوحدات المذكورة في الترسانات / الورش المعتمدة بالهيئة .

٤ - الوحدات التي تتناسب أبعادها وحمولتها وزنها مع الترسانات والورش المعتمدة من الهيئة : التقدم خلال شهر من تاريخ صدور القرار بتقديم ما يفيد بالتعاقد مع أحد الترسانات أو الورش المعتمدة بالهيئة مع تحديد الموعد المقترن للرفع على الجفاف .

٥ - الأعمال المطلوب تنفيذها أثناء فترة الرفع على الجفاف :

(أ) مطابقة الرسومات الهندسية المعتمدة بالمعاينة للوحدة على الطبيعة .

(ب) مراسمة الجزء المغمور من البدن .

(ج) يتم قياس سمك الصاج على الطبيعة للجزء المغمور بالمياه من بدن الوحدة بواسطة مكتب قياس معتمد بالهيئة أو الورشة القائمة بالرفع ، ويتم تحديد نقاط قياس سمك الصاج بما لا يقل عن نقطة بكل ٦٢ م ويمكن قياس نقاط إضافية حسب طلب ممثل الهيئة ، على ألا يقل سمك الصاج عن ٧٥٪ (من سمكه التصميمي) فإذا قل عن ذلك يجب استبداله ومراجعة حالة النقر للصاج ، ويتم تقديم تقرير بالقياسات إلى الهيئة .

(د) مراجعة حالة البدن من حيث الإنبعاجات والنقر والتآكل .

(هـ) تنظيف كمياتي لغرفة المولدات / الطلبات .

(و) فك محابس وبلوف أبواب البحر وعمل الصيانة اللازمة له .

(ز) يتم تنظيف جميع التكتات / العلب من الداخل .

(ح) مراجعة الوحدة من الداخل من حيث التقويات الإنسانية واللحامات والقواطيع الطولية والعرضية .

١٠ الوقائع المصرية – العدد ١٨٢ (تابع) في ١٨ أغسطس سنة ٢٠٢٥

(ط) إستيفاء متطلبات منظومة المواصلات وخطوط السحب والطرد طبقاً للرسومات الهندسية .

(ى) مراجعة الوحدة من الداخل وخلوها من أي صبات خرسانية .

(ك) دهان الجزء المغمور من بدن الوحدة من الخارج بالآيبوكسي .

٦- في حالة عدم إمكانية رفع الوحدات القائمة على الجفاف :

في حال تعذر رفع الوحدات على الجفاف لأي سبب (عدم إمكان تحرك الوحدة - عدم مناسبة الأبعاد / الحمولة / الوزن للرفع - ... إلخ) يلتزم ملاك الوحدات المذكورة بالتقدم إلى الهيئة خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار موضحاً أسباب تعذر الرفع على الجفاف على أن يلتزم ملاك الوحدات المذكورة بالآتي :-

(أ) تكليف أحد المكاتب الاستشارية البحرية المعتمدة بالهيئة بإعداد دراسة حالة للوحدة بناءً على الرسومات الهندسية وحسابات الازان المذكورة بهذا القرار وعلى الطبيعة تتضمن الآتي :

١- يتم قياس سمك الصاج على الطبيعة للجزء المغمور بالمياه من بدن الوحدة بواسطة مكتب قياس معتمد بالهيئة ، ويتم تحديد نقاط قياس سمك الصاج بما لا يقل عن نقطة بكل ٦م ويمكن قياس نقاط إضافية في حال الضرورة ، على ألا يقل سمك الصاج عن ٧٥% (من سمكه التصميمي) .

٢- تغير حالة البدن الحديدي للجزء المغمور من الوحدة بالمياه يتضمن :

(أ) حالة التقويات الإنشائية الداخلية مقارنة بالتصميم .

(ب) الإنبعاجات الموجودة على التقويات والبدن ومدى تأثيرها على سلامة البدن .

(ج) حالة الصاج من حيث النقر والتآكل .

(د) حالة القواطع الطولية والعرضية على الحصيرة والجوانب من حيث

[الإنبعاجات - التخانات - اللحامات] مقارنة بالتصميم الأصلي .

(هـ) أبواب البحر .

(و) تأثير الحشف على البدن .

(ز) حالة الدهانات الداخلية والخارجية .

(ح) وجود صبات خرسانية من عدمه ومدى تأثيرها على بدن الوحدة .

٣- تقرير حالة التكبات / العلب يتضمن :

(أ) حالة التقويات الإنسانية الداخلية مقارنة بالتصميم .

(ب) الإنبعاجات الموجودة على التقويات والبدن ومدى تأثيرها على سلامة البدن .

(ج) حالة القواطيع الطولية والعرضية على الحصيرة والجوانب من حيث

[الإنبعاجات - التخانات - اللحامات] مقارنة بالتصميم الأصلي .

(د) إختبار على التسريب .

(هـ) إختبار تتكبات السوائل .

(و) حالة الدهانات الداخلية .

٤- تقرير حالة المنشآت العلوى فوق خط المياه يتضمن :

(أ) حالة التقويات الإنسانية مقارنة بالتصميم .

(ب) حالة الكويرات .

(ج) حالة الأعمدة الإنسانية .

٥- تقرير حالة منظومة المواسير تتضمن :

(أ) حالة الطلبات .

(ب) حالة المحابس والبلوف .

(ج) حالة الوصلات .

٦- تقرير حالة الرباط وتنبيت الوحدة على المرسى .

(ب) اعتماد دراسة الحالة وتقييم تقرير مفصل للوحدة من واقع الطبيعة من أحد

المراكز الهندسية بالجامعات المصرية التي يوجد بها أقسام (بناء السفن / عمارة سفن / هندسة بحرية) .



١٢ الوقائع المصرية – العدد ١٨٢ (تابع) في ١٨ أغسطس سنة ٢٠٢٥

(ج) يتم تقديم دراسة الحالة معتمدة خلال أربعة أشهر من تاريخ إصدار القرار ، وفي حال عدم تقديم الدراسة خلال المدة المذكورة أو عدم صلاحية الوحدة للتشغيل من واقع دراسة الحالة يتم إيقاف الوحدة فوراً .

(د) أقصى مدة يسمح فيها بتشغيل الوحدة هي عام واحد من تاريخ إصدار هذا القرار على أن يتم خلالها قيام المالك بالبدء في إنشاء وحدة جديدة بديلة لحالية تتناسب مع المعايير الموضحة بهذا القرار على أن تقوم الهيئة بالإشراف على مراحل الإنشاء من واقع معاينات الهيئة ، ويجوز إعطاء مهلة في حال الجدية وطبقاً لتقديم أعمال الإنشاءات لمدة عام إضافي ، على أن يتم قيام المكتب الإستشاري بإعداد دراسة حالة جديدة بنفس المعايير الموضحة بعالية واعتمادها من المركز الهندسي بالجامعات المصرية التي يوجد بها أقسام (بناء السفن/ عمارة سفن/ هندسة بحرية) لعام إضافي .

ثانياً - معديات ركاب وسيارات :

١- تكون الرسومات الهندسية والتصميمية التفصيلية كالآتي :

(أ) لوحة تبين الترتيب العام وتكون بمقاييس رسم ١ : ١٠٠ أو ١ : ٥٠ .

(ب) لوحات إنشائية تفصيلية بمقاييس رسم ١ : ٢٥ أو ١ : ١٠ للآتي :

١- لوحة إنشائية للقدمه .

٢- لوحة إنشائية للمؤخرة وغرفة المولدات .

٣- لوحة قطاع المنتصف .

٤- لوحة للبلم القاطعة للمياه .

٥- لوحة قطاع طولي بالوحدة تبين قياسات التقويات والقطاعات وسمك الصاج .

٦- لوحة تفصيلية للدفة وعمود الدفة وطريقة التثبيت .

٧- لوحة تفصيلية لوسيلة تسخير المعدية (واير - سلك - جنزيز - ... الخ) .

يتم إعداد الرسومات المطلوبة للوحدات القائمة بواسطة مكتب إستشاري بحري معتمد لدى الهيئة .

يتم تصميم الرسومات للوحدات الجديدة بواسطة مكتب إستشاري بحري معتمد لدى الهيئة .

٢- أبعاد الوحدات الجديدة :

تكون الأبعاد للوحدات الجديدة طبقاً للمرسلي المرخص به .

٣- الرفع على الجفاف :

تنفيذاً لنص المادة (١٧) بالقرار الوزاري رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠٢٤ بشأن

"تراخيص الوحدات النهرية غير الآلية" :

(أ) يجب رفع الوحدات على الجفاف في حال عدم وجود تقارير معتمدة برفع الوحدة على الجفاف بملفات إدارات الملاحة الداخلية .

(ب) يتم احتساب فترات الرفع على الجفاف من واقع معاينات الهيئة .

(ج) يتم رفع الوحدات المذكورة في الترسانات / الورش المعتمدة بالهيئة .

٤- الأعمال المطلوب تنفيذها أثناء فترة الرفع على الجفاف :

(أ) مطابقة الرسومات الهندسية المعتمدة بالمعاينة للوحدة على الطبيعة .

(ب) مراسمة الجزء المغمور من البدن .

(ج) مراجعة حالة البدن من حيث الإ büاجات والنقر والتآكل .

(د) تنظيف كيميائي لغرفة المولدات / الطلبات (إن وجدت) .

(ه) فك محابس وبلوف أبواب البحر (إن وجدت) وعمل الصيانة اللازمة له .

(و) يتم تنظيف جميع التكتات / العلب من الداخل .

(ز) مراجعة الوحدة من الداخل من حيث التقويات الإنسانية واللحامات والقواطيع الطولية والعرضية .

(ح) إستيفاء متطلبات منظومة المواسير وخطوط السحب والطرد طبقاً للرسومات الهندسية (إن وجدت) .

(ط) مراجعة الوحدة من الداخل وخلوها من أي صبات خرسانية .

(ى) دهان الجزء المغمور من بدن الوحدة من الخارج بالأبيوكسي / البرايمر .

ثالثاً :

وحدات نقل البضائع ذات حمولة ٥٠ طن فأكثر .
الكراكات / الشفاطات .

١- تكون الرسومات الهندسية والتصميمية التفصيلية كالتالي :

(أ) لوحة تبين الترتيب العام للوحدة والكاويرات بمقاييس رسم ١:١٠٠ أو ١:٥٠ .

(ب) لوحة إنشائية تفصيلية بمقاييس رسم ١:٢٥ أو ١:١٠ للاى :

(١) لوحة تفصيلية لمنطقة المقدمة .

(٢) لوحة تفصيلية لمنطقة المؤخرة .

(٣) لوحة تفصيلية لمنطقة المنتصف .

(٤) لوحة للبلم القاطعة للمياه .

(ج) لوحة تفصيلية للدفة وعمود الدفة وطريقة التثبيت .

(د) لوحة لتجهيزات السطح .

(هـ) كتالوج للوحدة في حال التصنيع الكمي .

يتم إعداد الرسومات المطلوبة للوحدات القائمة بواسطة مكتب إستشاري بحري معتمد لدى الهيئة .

يتم تصميم الرسومات للوحدات الجديدة من مكتب إستشاري بحري معتمد بالهيئة .

٢- تكون الأبعاد للوحدات الجديدة طبقاً لمكان تشغيل الوحدة .

٣- الرفع على الجفاف :

تنفيذاً لنص المادة (١٧) بالقرار الوزاري رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠٢٤ بشأن

"تراخيص الوحدات النهرية غير الآلية" :

(أ) يجب رفع الوحدات على الجفاف في حال عدم وجود تقارير معتمدة برفع الوحدة على الجفاف بملفات إدارات الملاحة الداخلية .

(ب) يتم احتساب فترات الرفع على الجفاف من واقع معاينات الهيئة .

(ج) يتم رفع الوحدات المذكورة في الترسانات / الورش المعتمدة بالهيئة .

٤ - الأعمال المطلوب تنفيذها أثناء فترة الرفع على الجفاف :

- (أ) مطابقة الرسومات الهندسية المعتمدة بالمعاينة للوحدة على الطبيعة .
- (ب) مراسمة الجزء المغمور من البدن .
- (ج) مراجعة حالة البدن من حيث الإبعاجات والنقر والتآكل .
- (د) تنظيف كيميائي لغرفة المولدات / الطلبات (إن وجدت) .
- (ه) فك محابس وبلوف أبواب البحر (إن وجدت) وعمل الصيانة الازمة له .
- (و) يتم تنظيف جميع التكتات / العلب من الداخل .
- (ز) مراجعة الوحدة من الداخل من حيث التقويات الإنسانية واللحامات والقواطيع الطولية والعرضية .

(ح) استيفاء متطلبات منظومة المواسير وخطوط السحب والطرد طبقاً للرسومات الهندسية (إن وجدت) .

(ط) مراجعة الوحدة من الداخل وخلوها من أي صبات خرسانية .

(ى) دهان الجزء المغمور من بدن الوحدة من الخارج بالآيوكسي / البرايمير .

رابعاً :

وحدات نقل البضائع ذات حمولة أقل من ٥٠ طناً .

وحدات نقل الركاب والنزهة ذات طول أكثر من ٢٠ متراً أو أكثر من ١٥ راكباً بالطاقم .

١ - تكون الرسومات الهندسية والتصميمية التفصيلية كالتالي :

(أ) لوحة تبين الترتيب العام وتجهيزات السطح بمقاييس رسم ١:٥٠ على الأقل .

- بمقاييس رسم ١:٢٥ أو ١:١٠
- (ب) لوحة إنسانية للمقدمة
- (ج) لوحة إنسانية للمؤخرة
- (د) لوحة قطاع المنتصف
- (ه) لوحة البلم القاطعة للمياه
- (و) كتالوج للوحدة في حال التصنيع الكمي .

١٦ الوقائع المصرية – العدد ١٨٢ (تابع) في ١٨ أغسطس سنة ٢٠٢٥

يتم إعداد الرسومات المطلوبة للوحدات القائمة بواسطة مكتب استشاري بحري معتمد لدى الهيئة .

يتم تصميم الرسومات الجديدة من مكتب استشاري بحري معتمد بالهيئة .

٢- تكون الأبعاد لهذه الوحدات كالتالي :

بالنسبة لوحدات نقل الركاب والنزهة الجديدة لا تزيد على ٢٠ متراً طولاً ومراعاة نسبة الطول مع العرض .

٣- الرفع على الجفاف :

تنفيذاً لنص المادة (١٧) بالقرار الوزاري رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠٢٤ بشأن

"تراخيص الوحدات النهرية غير الآلية" على :

(أ) يجب رفع الوحدات على الجفاف في حال عدم وجود تقارير معتمدة برفع الوحدة على الجفاف بملفات إدارات الملاحة الداخلية .

(ب) يتم احتساب فترات الرفع على الجفاف من واقع معainات الهيئة .

(ج) يتم رفع الوحدات المذكورة في الترسانات / الورش المعتمدة بالهيئة .

٤- الأعمال المطلوب تنفيذها أثناء فترة الرفع على الجفاف :

(أ) بالنسبة للوحدات المصنوعة من الحديد :

(١) مطابقة الرسومات الهندسية المعتمدة بالمعاينة للوحدة على الطبيعة .

(٢) مراسمة الجزء المغمور من البدن .

(٣) مراجعة حالة البدن من حيث الإنبعاجات والنقر والتآكل .

(٤) يتم تنظيف جميع التكتات / العلب من الداخل .

(٥) مراجعة الوحدة من الداخل من حيث التقويات الإنسانية واللحامات والقواطيع الطولية والعرضية .

(٦) مراجعة الوحدة من الداخل وخلوها من أي صبات خرسانية .

(٧) دهان الجزء المغمور من بدن الوحدة من الخارج بالآيبوكسي / البرايمر .

(ب) بالنسبة للوحدات المصنوعة من الخشب :

- (١) يتم فحص الوحدة من الداخل والخارج والتأكد من حالة الخشب والتدعيمات .
- (٢) يتم كشط الألواح الخارجية في حالة وجود أي ثلف .
- (٣) يتم نزع بعض مسامير التثبيت (القلابوظ) للتأكد من حالة الخشب .
- (٤) يتم تغيير أي أجزاء تالفة في الوحدة .
- (٥) يتم قلفطة ودهان البدن مع كل رفع على الجفاف للوحدة .

خامساً - وحدات نقل الركاب ذات طول (١٠ - ٢٠ متراً)

أو (٦ - ١٥ راكباً) .

عائمة الرسو بطول ١٠ أمتار أو أطول .

١ - تكون الرسومات الهندسية والتصميمية التفصيلية كالتالي :

(أ) لوحة تبين الترتيب العام للوحدة والكاويرات بمقاييس رسم ١:١٠٠ أو ١:٥٠ .

(ب) لوحة إنشائية تفصيلية بمقاييس رسم ١:٢٥ أو ١:١٠ للاقى :

- (١) لوحة تفصيلية لمنطقة المقدمة .
- (٢) لوحة تفصيلية لمنطقة المؤخرة .
- (٣) لوحة تفصيلية لمنطقة المنتصف .
- (٤) لوحة للبلم القاطعة للمياه .
- (٥) كتالوج للوحدة في حال التصنيع الكمي .

يتم إعداد الرسومات المطلوبة للوحدات القائمة بواسطة مكتب استشاري بحري

معتمد لدى الهيئة .

يتم تصميم الرسومات للوحدات الجديدة من مكتب استشاري بحري معتمد بالهيئة .

٢ - الأبعاد : تكون الأبعاد طبقاً لمكان تشغيل الوحدة .

١٨ الوقائع المصرية – العدد ١٨٢ (تابع) في ١٨ أغسطس سنة ٢٠٢٥

٣- الرفع على الجفاف :

تنفيذاً لنص المادة (١٧) بالقرار الوزاري رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠٢٤ بشأن

"تراخيص الوحدات النهرية غير الآلية " على :

(أ) يجب رفع الوحدات على الجفاف في حال عدم وجود تقارير معتمدة برفع الوحدة على الجفاف بملفات إدارات الملاحة الداخلية .

(ب) يتم احتساب فترات الرفع على الجفاف من واقع معainات الهيئة .

(ج) يتم رفع الوحدات المذكورة في الترسانات / الورش المعتمدة بالهيئة .

٤- الأعمال المطلوب تنفيذها أثناء فترة الرفع على الجفاف :

(أ) بالنسبة للوحدات المصنوعة من الحديد :

(١) مطابقة الرسومات الهندسية المعتمدة بالمعاينة للوحدة على الطبيعة .

(٢) مراسمة الجزء المغمور من البدن .

(٣) مراجعة حالة البدن من حيث الإ büاجات والنقر والتآكل .

(٤) يتم تنظيف جميع التكتات / العلب من الداخل .

(٥) مراجعة الوحدة من الداخل من حيث التقويات الإنسانية واللحامات والقواطيع الطولية والعرضية .

(٦) مراجعة الوحدة من الداخل وخلوها من أي صبات خرسانية .

(٧) دهان الجزء المغمور من بدن الوحدة من الخارج بالايبوكسي / البرايمر .

(ب) بالنسبة للوحدات المصنوعة من الخشب :

(١) يتم فحص الوحدة من الداخل والخارج والتأكد من حالة الخشب والدعams .

(٢) يتم كشط الألواح الخارجية في حالة وجود أي تلف .

(٣) يتم نزع بعض مسامير التثبيت (القلابوظ) للتأكد من حالة الخشب .

(٤) يتم تغيير أي أجزاء تالفت في الوحدة .

(٥) يتم قلفطة ودهان البدن مع كل رفع على الجفاف للوحدة .

سادساً - وحدات النزهة أو نقل الركاب ذات طول أقل من ١٠ أمتار :

١- تكون الرسومات الهندسية والتصميمية التفصيلية كالتالي :

(أ) لوحة تبين الشكل العام والبلم بمقاييس رسم ١:٥٠ أو ١:٢٥ .

(ب) لوحة بها قطاع بالمقدمة وقطاع بالمنتصف وقطاع الخلفية بمقاييس رسم ١:١٠ .

(ج) كتالوج للوحدة في حال التصنيع الكمي .

(د) يتم إعداد الرسومات المطلوبة للوحدات القائمة بواسطة مهندس استشاري بحري معتمد لدى الهيئة .

(هـ) يتم تصميم الرسومات للوحدات الجديدة من مهندس استشاري بحري معتمد بالهيئة .

٢- الأبعاد : أقصى طول ١٠ أمتار .

٣- الرفع على الجفاف :

تنفيذًا لنص المادة (١٧) بالقرار الوزاري رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠٢٤ بشأن

"ترخيص الوحدات النهرية غير الآلية" :

(أ) يجب رفع الوحدات على الجفاف في حال عدم وجود تقارير معتمدة برفع الوحدة على الجفاف بملفات إدارات الملاحة الداخلية .

(ب) يتم احتساب فترات الرفع على الجفاف من واقع معainات الهيئة .

(ج) يتم رفع الوحدات المذكورة في الترسانات / الورش المعتمدة بالهيئة .

٤- الأعمال المطلوب تنفيذها أثناء فترة الرفع على الجفاف :

(أ) بالنسبة للوحدات المصنوعة من الحديد :

(١) مطابقة الرسومات الهندسية المعتمدة بالمعاينة للوحدة على الطبيعة .

(٢) مراسمة الجزء المغمور من البدن .

(٣) مراجعة حالة البدن من حيث الإ büاجات والنقر والتآكل .

(٤) يتم تنظيف جميع التكتات / العلب من الداخل .

- (٥) مراجعة الوحدة من الداخل من حيث التقويات الإنسانية واللحامات والقواطيع الطولية والعرضية .
- (٦) مراجعة الوحدة من الداخل وخلوها من أي صبات خرسانية .
- (٧) دهان الجزء المغمور من بدن الوحدة من الخارج بالآيبوكسي / البرايمر .
- (ب) بالنسبة للوحدات المصنوعة من الخشب :
- (١) يتم فحص الوحدة من الداخل والخارج والتأكد من حالة الخشب والدعams.
- (٢) يتم كشط الألواح الخارجية في حالة وجود أي تلف .
- (٣) يتم نزع بعض مسامير التثبيت (القلابوظ) للتأكد من حالة الخشب .
- (٤) يتم تغيير أي أجزاء تالف في الوحدة .
- (٥) يتم قلفطة ودهان البدن مع كل رفع على الجفاف للوحدة .
- سابعاً - عائمات الرسو (أقل من ١٠ أمتار طولاً) / المشيّات :
- ١- تكون الرسومات الهندسية والتصميمية التفصيلية كالتالي :
- (أ) لوحة تبين الشكل العام والبلم بمقاييس رسم ١:٥٠ أو ١:٢٥ .
- (ب) لوحة بها قطاع بالمقدمة وقطاع بالمنتصف وقطاع الخلفية بمقاييس رسم ١:١٠ .
- (ج) كتالوج للوحدة في حال التصنيع الكمي .
- (د) يتم إعداد الرسومات المطلوبة للوحدات القائمة بواسطة مهندس استشاري بحري معتمد لدى الهيئة .
- (ه) يتم تصميم الرسومات للوحدات الجديدة من مهندس استشاري بحري معتمد بالهيئة .
- ٢- الأبعاد : تكون الأبعاد بالنسبة لعائمات الرسو (أقل من ١٠ أمتار) ، والمشيّات طبقاً للمرسى المرخص به .

٣- الرفع على الجفاف :

تنفيذاً لنص المادة (١٧) بالقرار الوزاري رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠٢٤ بشأن

"ترخيص الوحدات النهرية غير الآلية" :

(أ) يجب رفع الوحدات على الجفاف بالنسبة لعائمات الرسو دون المشيّات في حال عدم وجود تقارير معتمدة برفع الوحدة على الجفاف بملفات إدارات الملاحة الداخلية .

(ب) يتم احتساب فترات الرفع على الجفاف من واقع معاينات الهيئة .

(ج) يتم رفع الوحدات المذكورة في الترسانات / الورش المعتمدة بالهيئة .

٤- الأعمال المطلوب تنفيذها أثناء فترة الرفع على الجفاف بالنسبة لعائمات الرسو دون المشيّات :

(أ) بالنسبة للوحدات المصنوعة من الحديد :

(١) مطابقة الرسومات الهندسية المعتمدة بالمعاينة للوحدة على الطبيعة .

(٢) مراسمة الجزء المغمور من البدن .

(٣) مراجعة حالة البدن من حيث الإ büاجات والنقر والتآكل .

(٤) يتم تنظيف جميع التكتات / العلب من الداخل .

(٥) مراجعة الوحدة من الداخل من حيث التقويات الإنسانية واللحامات والقواطيع

الطولية والعرضية .

(٦) مراجعة الوحدة من الداخل وخلوها من أي صبات خرسانية .

(٧) دهان الجزء المغمور من بدن الوحدة من الخارج بالآيبوكسي / البرايمير .

(ب) بالنسبة للوحدات المصنوعة من الخشب :

(١) يتم فحص الوحدة من الداخل والخارج والتأكد من حالة الخشب والدعّمات .

(٢) يتم كشط الألواح الخارجية في حالة وجود أي تلف .

(٣) يتم نزع بعض مسامير التثبيت (القلابوظ) للتأكد من حالة الخشب .

(٤) يتم تغيير أي أجزاء تالفة في الوحدة .

(٥) يتم قفطنة ودهان البدن مع كل رفع على الجفاف للوحدة .

عام :

في حال عدم توافر ورشة / ترسانة للرفع على الجفاف وقيام أحد الورش / الترسانات بتجهيز مكان يصلح للرفع على الجفاف يتم معاينة المكان واعتماده من الهيئة قبل البدء في أي أعمال .

في حال تعديل / استيراد الوحدات النهرية غير الآلية تسري متطلبات الرسومات الهندسية والتصميمية التفصيلية المطلوبة بعاليه .



ملحق (٢)

الصلاحية الفنية وحسابات الاتزان



ملحق (٢)

الصلاحية الفنية وحسابات الاتزان

أولاً : الوحدات العائمة السياحية (المطاعم العائمة / الفنادق العائمة الثابتة) ،
والوحدات العائمة الثابتة غير السياحية متعددة الأدوار مثل (عائمات رياضية - عائمات اجتماعية - عائمات أفراج - كافيتيريات - مطاعم - حمامات سباحة - ... الخ) :

١ - الصلاحية الفنية :

(أ) صلاحية البدن :

(١) أن يكون البدن بجميع مكوناته (صاج - تقويات - مراسمة - دهان - ...) في حالة جيدة ولا يقل سمك الصاج عن (٧٥٪) من سمكه التصميمي فإذا قل عن ذلك يجب استبداله .

(٢) يجب ألا يقل عدد القواطع العرضية القاطعة للمياه عن القواطع المحددة بالرسومات الهندسية .

(٣) يلزم فصل أماكن الركاب وأماكن الإعاشة عن غرف المولدات والمعدات بقواطع عرضية قاطعة للمياه ومؤمنة ضد تسرب الغازات .

(٤) يجب أن ترتفع القواطع العرضية القاطعة للمياه حتى الكوپيرنة الرئيسية على أن يجب تقليل عدد الفتحات في القواطع إلى أقل عدد ممكن على أن تكون الفتحات (إن وجدت) ذات أبواب قاطعة للمياه .

(٥) لا يجوز عمل أي فتحة في القاطع العرضي الرئيسي (أمامي - خلفي) للوحدة .

(٦) يحظر استخدام خامات مستعملة في بناء البدن الرئيسي للوحدات الجديدة .

(٧) يجب أن تسمح الفتحات الداخلية والمسافة الرئيسية بين التقويات بالقيام بأعمال التفتيش والصيانة كما يجب ألا نقل المسافة بين المواسير وبين الجسم أو أية تقويات داخلية عن ٤٠ م .

(٨) يجب ألا نقل الأبعاد الصافية لفتحة التفتيش عن ٤٠ م × ٥٠ م أو قطر ٥٠ م .

(٩) أن تكون جميع الخزانات الخاصة بالمياه والصرف والوقود وكذا المواسير المتصلة بها مؤمنة ضد التسريب .

- (١٠) يجب تركيب محابس من النوع عدم الارتجاع على أي فتحة للطرد أو السحب من وإلى الوحدة .
- (١١) يتم قياس سمك صاج البدن عند رفع الوحدة على الجفاف ، ويتم تحديد نقاط قياس سمك الصاج بما لا يقل عن نقطة بكل ٦ م ويمكن قياس نقاط إضافية حسب طلب ممثل الهيئة ، على ألا يقل سمك الصاج عن (٧٥٪) (من السمك التصميمي) فإذا قل عن ذلك يجب استبداله ، ويتم تقديم تقرير بالقياسات إلى الهيئة .
- (١٢) يراعى أن تكون تكتات الصرف وفتحات الطرد مطابقة للاشتراطات البيئية .
- (١٣) في حال وجود شبابيلك أسفل الكاويتره الرئيسية فوق خط الشحن يشترط أن تكون محكمة وغير قابلة للفتح ، وأن يتوفّر لزجاجها المقاومة الكافية ويكون الحد الأدنى لسمك الزجاج طبقاً للجدول المرفق .
- (ب) يشترط في صلاحية غرفة المولدات والمعدات بالوحدة الآتي :
- (١) يجب أن تكون المولدات مثبتة ثبيتاً جيداً مع الفرش وتكون الذبذبة والاهتزازات في حدود المسموح بها فنياً .
- (٢) أن تكون مهياً بطريقة يسهل معها حركة العاملين وإدارة وصيانة المولدات والمعدات بطريقة آمنة وبحيث يمكن توجيه غازات العادم إلى خارج الوحدة مع ضمان عدم دخول المياه من الخارج .
- (٣) يجب أن تكون جدران وأرضيات وأسقف وأبواب غرفة المولدات مبنية من الصلب أو من مواد مماثلة غير قابلة للحرق .
- (٤) يجب أن تكون السلالم الثابتة والمحركة التي تؤدي إلى غرفة المولدات والمعدات مصنوعة من الصلب أو من مادة مماثلة من حيث مقاومتها الميكانيكية ومقاومتها للحرق .
- (٥) يجب أن تكون جميع الوصلات والتوصيلات على المولدات مؤمنة ضد التسريب .
- (٦) تجهيز المولدات بعدادات ومبينات للحرارة والزيت والسرعة .
- (٧) يجب أن تكون الضوضاء والحرارة والعادم المنبعث عند التشغيل في الحدود المسموح بها .

(٨) تغطية الأجزاء المتحركة بحيث لا تُعرض العاملين أو المتواجدین بغرفة المولدات والمعدات للخطر .

(٩) أن تكون الوصلات الكهربائية معزولة تماماً ، والكشافات ذات أغطية .

(ج) يُشترط في صلاحية التركيبات الكهربائية الآتي :

(١) يجب أن يتوافق بالوحدة الرسومات الهندسية التي توضح مسار الكابلات ومحاذيق التشغيل وقاطع التيار وأن تحدد الخطوط بألوان وأرقام مميزة .

(٢) يجب أن تكون جميع الكابلات بالوحدة والتي تسمح بتوصيل البر من نوع الكابل المرن والمعزول عزلًا جيداً ولها مقاومة للزيوت وانتشار اللهب ، وأن يوضح في لوحة الكهرباء الرئيسية "تابلوه الجهد" ما يدل على أن الشبكة تعمل على البر وتحت الجهد المسموح به .

(٣) يجب عمل الحماية اللازمة للأماكن المجاورة للبطاريات وتكون معزولة عن بدن الوحدة ولا يجوز وضع البطاريات في غرفة القيادة أو أماكن الإعاشة أو مخازن المفروشات .

(٤) يجب وضع لوحات التشغيل والتحكم وأجهزة قطع التيار والتوصيلات في أماكن يسهل الوصول إليها وغير معرضة لتصاعد الغازات أو للأحماس وتكون موضوعة ومثبتة في أماكن تحميها من الصدمات والتلف بسبب العوامل الجوية وكذا المياه والزيوت - ويجب أن تكون بصفة عامة مصنوعة من خامات ذات مقاومة ميكانيكية مناسبة ومقاومة للاشتعال وغير قابلة لامتصاص الرطوبة وأن تكون محمية بطريقة تمنعها من التلامس الطارئ على أن يتم التوصيل للأرضي بكل عنابة .

(د) يُشترط في صلاحية الخزانات ومستودعات الوقود الآتي :

(١) يجب أن تكون فتحة ماسورة ملء الخزانات ومستودعات الوقود السائل على السطح (باستثناء خزانات الاستهلاك اليومي) مزودة بغطاء محكم القفل كما يجب تزويد هذه الخزانات بمواسير للتهوية تؤدي إلى الهواء الطلق وبحيث لا تسمح بدخول المياه منها .

(٢) يجب أن تثبت خزانات الوقود اليومية بطريقة ملحة كما يجب أن تكون هذه الخزانات وكذلك المواسير الملحة بها مرکبة ومهيأة بحيث تكون قاطعة لتسريب الوقود أو الغازات إلى داخل الوحدة .

(٣) خزانات ومستودعات الوقود السائل يجب أن تكون بعيدة عن مراكز البر والمقدمة وتعزل عن خزانات المياه العذبة بفراغات ، كما يجب أن تكون بعيدة عن أماكن الإعاشة بقدر المستطاع .

(٤) يجب أن تكون هذه الخزانات والمستودعات مجهزة بفتحات ذات غلق محكم تسمح بعمليات الغسيل والتقطيش كما يجب أن تكون مزودة بوسائل غلق عند مخارجها فإذا ما كانت الخزانات المخصصة لتغذية المولدات والمعدات مباشرة فيجب أن تزود بوسائل للغلق السريع يدوياً من سطح الوحدة .

(٥) يجب أن تكون أنابيب قياس الوقود بالخزانات والمستودعات محمية تماماً ضد الصدمات وأن تكون مزودة بالمحابس اللازمـة ويفضل أن تكون ذات إغلاق أوتوماتيكي وأن تكون في أماكن يسهل الوصول إليها .

(ه) يشترط في صلاحية أجهزة ومعدات السحب والطرد الآتي :

(١) يجب تزويد الوحدات بنظام سحب السنطينة .

(٢) تزود كل وحدة بعدد مناسب من الطلبات بغير تفريغ الوحدة من المياه أو سحب المياه من السنطينة تعمل من خلال المولدات الرئيسية أو محركات منفصلة .

(٣) تصمم شبكة المواسير بحيث يكون لكل قسم محكم خط ي العمل على طلبـة مستقلة أو مشتركة يدوية أو آلية ، ويجب ترقيم المواسير وتمييزها بألوان مختلفة وأن تكون مزودة بالمحابس اللازمـة ، كما يجب أن يتواجد على كل وحدة رسم هندسي يوضح خطوط المواسير والمحابس .

(٤) تكون جميع التوصيلات الخاصة بالتفريغ متصلة بمركز تجميع رئيسـي يتحكم فيه صمامات غير رجـاعة وأن يكون هذا المركز في موقع يسهل تشغيلـه والتحكم فيه ويمكن للخزانات المستخدمة لصـابورة الاتـران والتي تمـلاً بالمـياه أن توصل بهذه الشبـكة عن طريق صمام عادي سهل التشغيل .

(٥) يتوفّر عدد (٢) مصفاة على الأقل للسحب من غرفة المولدات والمعدات إذا زاد طولها عن ٥ أمتار .

(و) استيفاء معدات السلامة والإنقاذ .

(ز) استيفاء أنظمة ومهام ومعدات مكافحة الحريق .

(ح) الأنوار الملاحية .

(ط) التجهيزات .

٢ - حسابات الاتزان :

(أ) الحسابات :

تصدر حسابات الاتزان بالنسبة للوحدات المذكورة بواسطة أحد المكاتب الاستشارية الهندسية البحرية المعتمدة لدى الهيئة التي قامت بأعمال التصميم / المراجعة يوضح بها اسم الوحدة ومالكها وتاريخ إصدارها وتاريخ إجراء تجربة الإمالة وأقصى غاطس تحميل مسموح به وأن الوحدة متزنة عند تعرضها للعوامل والشروط المحددة المعمول بها عند حالات التحميل المختلفة وهي :

تعرض الوحدة لرياح عمودية سرعتها ١٠٠ كم / ساعة .

جمع الركاب وطاقم التشغيل في جانب الميل .

على أن يرفق بالشهادة المستندات الآتية :

(١) تقرير حسابات الاتزان وكل ورقة فيها تكون معتمدة من المكتب الاستشاري الهندسي .

(٢) لوحة الترتيب العام للوحدة مبيناً بها موقع البلم القاطعة للمياه والماءعة للحريق .

(٣) لوحة الهيدروستاتيك وكذلك جداول الأوفست (القطاعات) .

(٤) تقرير تجربة الإمالة بالتصليل موضح به ممثلي الجهات المنفذة للتجربة (الهيئة والمكتب الاستشاري وممثل المالك) .

(٥) لوحة خطوط بدن الوحدة .

(٦) لوحة تبين توزيع وسعة التكتات .

على أن يتم إعداد شهادة وحسابات الاتزان من أحد المكاتب الاستشارية الهندسية البحرية المعتمدة لدى الهيئة التي قامت بأعمال التصميم / المراجعة والاعتماد من أحد المراكز الهندسية بالجامعات المصرية التي يوجد بها أقسام (بناء السفن / عمارة سفن / هندسة بحرية) .

(ب) الإحتياطات الواجب توافرها أثناء إجراء تجربة الإمالة :

(١) تتم التجربة بحضور ممثلي الهيئة .

(٢) يجب أن تكون الظروف الجوية ملائمة أثناء إجراء التجربة (لا رياح ولا أمواج) .

(٣) يجب أن تكون الوحدة حررة الحركة بدون أي رباط جانبي أو تحويل بينهما وبين أي شيء آخر ، كما يراعى في حالة الرباط أن تكون الحال أو الأسلك مرتبطة ، ويجب رفع السقالات تماماً .

(٤) يجب أن تكون جميع الصهاريج فارغة أو مملوئة كلّياً وفيما عدا ذلك يجب أن يؤخذ في الاعتبار على أساس تأثير السطح الحر في قيمة GM المستنيرة .

(٥) يجب أن يكون عدد الأفراد الموجودين على سطح الوحدة وغير مشتركين في تجربة الإمالة بما لا يزيد عن (٥٪) من الوزن المستخدم في التجربة ويجب أن يظلوا في أماكنهم دون حركة على خط التمايز الطولي بقدر الإمكان أثناء إجراء التجربة .

(٦) الغاطس يحسب بدقة عن طريق قياس المسافة بين السطح الرئيسي وخط المياه وطرح ذلك من العمق الكلي أو باستخدام قراءات الغاطس في حالة أن تكون معتمدة ويؤخذ الغاطس من متوسط ٦ قراءات على الأقل ثلاثة على كل جانب .

(٧) يجب أن تكون الوحدة مكتملة البناء والتجهيز .

(٨) تؤخذ ملاحظات دقيقة لجميع الأوزان الموجودة على الوحدة متضمنة الأوزان المستعملة في التجربة وأوزان أي معدات للتشغيل أو التركيب ويجب حذف تلك الأوزان في الحسابات .

(٩) تؤخذ قراءات الانحراف بدقة وعناء .

٣٠ الوقائع المصرية – العدد ١٨٢ (تابع) في ١٨ أغسطس سنة ٢٠٢٥

(١٠) يجب تجنب الإمالة الطولية الكبيرة للوحدة وذلك لإهمال تأثير التداخل بين حسابات الاتزان الطولي والعرضي .

(١١) يجب ألا يقل طول البندول عن ٣ أمتار .

(ج) الاعتماد :

تُعتمد حسابات الاتزان والشهادة بالنسبة للوحدات المذكورة من أحد المراكز الهندسية بالجامعات المصرية التي يوجد بها أقسام (بناء السفن/ عمارة سفن/ هندسة بحرية) .

ثانياً : معديات ركاب وسيارات :

١ - الصلاحية الفنية :

(أ) صلاحية البدن :

(١) أن يكون البدن بجميع مكوناته (صاج - نقويات - مراشمة - دهان - ...) في حالة جيدة ولا يقل سمك الصاج عن (٧٥٪) من سمكه التصميمي فإذا قل عن ذلك يجب استبداله .

(٢) يجب ألا يقل عدد القواطع العرضية القاطعة للمياه عن القواطع المحددة بالرسومات الهندسية .

(٣) يلزم فصل أماكن الركاب وأماكن الإعاشة عن غرف المولدات والمعدات بقواطع عرضية قاطعة للمياه ومؤمنة ضد تسرب الغازات .

(٤) يجب أن ترتفع القواطع العرضية القاطعة للمياه حتى الكويرتة الرئيسية على أن يجب تقليل عدد الفتحات في القواطع إلى أقل عدد ممكن على أن تكون الفتحات (إن وجدت) ذات أبواب قاطعة للمياه .

(٥) لا يجوز عمل أي فتحة في القاطع العرضي الرئيسي (أمامي - خلفي) للوحدة .

(٦) يحظر استخدام خامات مستعملة في بناء البدن الرئيسي للوحدات الجديدة .

(٧) يجب أن تسمح الفتحات الداخلية والمسافة الرئيسية بين التقويات بالقيام بأعمال التفتيش والصيانة كما يجب ألا نقل المسافة بين المواسير (إن وجدت) وبين الجسم أو أية تقويات داخلية عن ٤٠ م .

(٨) يجب ألا تقل الأبعاد الصافية لفتحة التفتيش عن $40 \times 50 \text{ م} \times 50 \text{ م}$ أو قطر 50 م .

(٩) أن تكون جميع الخزانات الخاصة بالمياه والصرف والوقود وكذا المواسير المتصلة بها مؤمنة ضد التسريب.

(١٠) يجب تركيب محابس من النوع عدم الارتجاع على أي فتحة للطرد أو السحب من وإلى الوحدة.

(ب) استيفاء معدات السلامة والإنقاذ.

(ج) استيفاء أنظمة ومهامات ومعدات مكافحة الحرائق.

(د) الأنوار الملاحية.

(هـ) التجهيزات.

٢ - حسابات الاتزان :

(أ) الحسابات :

تصدر حسابات الاتزان بالنسبة للوحدات المذكورة بواسطة أحد المكاتب الاستشارية الهندسية البحرية المعتمدة لدى الهيئة التي قامت بأعمال التصميم / المراجعة يوضح بها اسم الوحدة ومالكها وتاريخ إصدارها وتاريخ إجراء تجربة الإمالة وأقصى غاطس تحمل مسموح به وأن الوحدة متزنة عند تعرضها للعوامل والشروط المحددة من قبل الهيئة عند حالات التحميل المختلفة وهي :
تعرض الوحدة لرياح عمودية سرعتها 100 كم/ساعة .

تجمع الركاب وطاقم التشغيل في جانب الميل.

الدوران بنصف السرعة في اتجاه الميل وتحسب السرعة على أساس $18,5 \text{ كم / ساعة}$.

ويرفق بالشهادة المستندات الآتية :

(١) تقرير حسابات الاتزان وكل ورقة فيها تكون معتمدة من المكتب الاستشاري الهندي.

(٢) لوحة الترتيب العام للوحدة مبيناً بها موقع البلم القاطعة للمياه والمانعة للحريق.

(٣) لوحه الهيدروستاتيك وكذلك جداول الأوفست (القطاعات) .

(٤) تقرير تجربة الإمالة بالقصيل .

(٥) لوحه خطوط بدن الوحدة .

(٦) لوحه تبين توزيع وسعة التكتات (إن وجدت) .

كل ما جاء بعاليه يكون معتمداً من أحد المكاتب الاستشارية الهندسية البحرية القائم بأعمال التصميم / المراجعة والمعتمد لدى الهيئة .

(ب) الاحتياطات الواجب توافرها أثناء إجراء تجربة الإمالة :

(١) يجب أن تكون الظروف الجوية ملائمة أثناء إجراء التجربة (لا رياح ولا أمواج) .

(٢) يجب أن تكون الوحدة حررة الحركة بدون أي رباط جانبي أو تحويل بينها وبين أي شيء آخر ، كما يراعى في حالة الرباط أن تكون الحال أو الأسلاك مرتبطة ، ويجب رفع السقالات تماماً .

(٣) يجب أن تكون جميع الصهاريج فارغة أو مملوقة كلياً وفيما عدا ذلك يجب أن يؤخذ في الاعتبار على أساس تأثير السطح الحر في قيمة GM المستنجة .

(٤) يجب أن يكون عدد الأفراد الموجودين على سطح الوحدة وغير مشتركين في تجربة الإمالة بما لا يزيد عن (٥٪) من الوزن المستخدم في التجربة ويجب أن يظلوا في أماكنهم دون حركة على خط التمايز الطولي بقدر الإمكان أثناء إجراء التجربة .

(٥) الغاطس يحسب بدقة عن طريق قياس المسافة بين السطح الرئيسي وخط المياه وطرح ذلك من العمق الكلي أو باستخدام قراءات الغاطس في حالة أن تكون معتمدة ويؤخذ الغاطس من متوسط ٦ قراءات على الأقل ثلاثة على كل جانب .

(٦) يجب أن تكون الوحدة مكتملة البناء والتجهيز .

(٧) تؤخذ قراءات الانحراف بدقة وعناية .

(ج) الاعتماد :

تعتمد حسابات الاتزان والشهادة بالنسبة للوحدات المذكورة من أحد المكاتب الاستشارية الهندسية البحرية القائم بأعمال التصميم / المراجعة والمعتمد لدى الهيئة .

ثالثاً :

وحدات نقل البضائع ذات حمولة ٥٠ طن فأكثر .
الكراكات / الشفاطات .

١ - الصلاحية الفنية :

(أ) صلاحية البدن :

(١) أن يكون البدن بجميع مكوناته (صاج - تقويات - مراسمة - دهان - ...) في حالة جيدة ولا يقل سمك الصاج عن (٧٥٪) من سمكه التصميمي فإذا قل عن ذلك يجب استبداله .

(٢) يجب ألا يقل عدد القواطع العرضية القاطعة للمياه عن القواطع المحددة بالرسومات الهندسية .

(٣) يجب أن ترتفع القواطع العرضية القاطعة للمياه حتى الكويرنة الرئيسية على أن يجتاز تقليل عدد الفتحات في القواطع إلى أقل عدد ممكن .

(٤) لا يجوز عمل أي فتحة في القاطع العرضي الرئيسي (أمامي - خلفي) للوحدة .

(٥) يحظر استخدام خامات مستعملة في بناء البدن الرئيسي للوحدات الجديدة .

(٦) أن تكون جميع الخزانات الخاصة بالمياه والصرف والوقود وكذا المواسير المتصلة بها مؤمنة ضد التسرب .

(٧) يجب تركيب محابس من النوع عدم الارتجاع على أي فتحة للطرد أو السحب من وإلى الوحدة .

(ب) استيفاء معدات السلامة والإنقاذ .

(ج) استيفاء أنظمة ومهامات ومعدات مكافحة الحرائق .

(د) الأنوار الملاحية .

(ه) التجهيزات .



٢ - حسابات الاتزان :

(أ) الحسابات :

تصدر حسابات الاتزان بالنسبة للوحدات المذكورة بواسطة أحد المكاتب الاستشارية الهندسية البحرية المعتمدة لدى الهيئة التي قامت بأعمال التصميم / المراجعة يوضح بها اسم الوحدة ومالكها وتاريخ إصدارها وتاريخ إجراء تجربة الإمالة وأقصى غاطس تحميل مسموح به وأن الوحدة متزنة عند تعرضها للعوامل والشروط المحددة من قبل الهيئة عند حالات التحميل المختلفة وهي :

* عند تعرض الوحدة لرياح عمودية سرعتها ١٠٠ كم/ ساعة .

* تجمع الركاب وطاقة التشغيل في جانب الميل .

* الدوران بنصف السرعة في اتجاه الميل وتحسب السرعة على أساس ١٨,٥ كم/ ساعة .

ويرفق بالشهادة المستندات الآتية :

(١) تقرير حسابات الاتزان وكل ورقة فيها تكون معتمدة من المكتب الاستشاري الهندسي.

(٢) لوحة الترتيب العام للوحدة مبيناً بها موقع البلم القاطعة للمياه والماءعة للحريق .

(٣) لوحة الهيدروستاتيك وكذلك جداول الأوفست (القطاعات) .

(٤) تقرير تجربة الإمالة بالقصيل .

(٥) لوحة خطوط بدن الوحدة .

(٦) لوحة تبين توزيع وسعة التكتات (إن وجدت) .

كل ما جاء بعليه يكون معتمداً من أحد المكاتب الاستشارية الهندسية البحرية القائم بأعمال التصميم / المراجعة والمعتمد لدى الهيئة .



(ب) الاحتياطات الواجب توافرها أثناء إجراء تجربة الإملأة :

- (١) يجب أن تكون الظروف الجوية ملائمة أثناء إجراء التجربة (لا رياح ولا أمواج) .
- (٢) يجب أن تكون الوحدة حرّة الحركة بدون أي رباط جانبي أو تحويل بينها وبين أي شيء آخر ، كما يراعى في حالة الرباط أن تكون الحال أو الأسلاك مرتبطة ، ويجب رفع السقالات تماماً .
- (٣) يجب أن يكون عدد الأفراد الموجودين على سطح الوحدة وغير مشتركين في تجربة الإملأة بما لا يزيد عن (٥٪) من الوزن المستخدم في التجربة ويجب أن يظلوا في أماكنهم دون حركة على خط التمايز الطولي بقدر الإمكان أثناء إجراء التجربة .
- (٤) الغاطس يحسب بدقة عن طريق قياس المسافة بين السطح الرئيسي وخط المياه وطرح ذلك من العمق الكلي أو باستخدام قراءات الغاطس في حالة أن تكون معتمدة .
- (٥) يجب أن تكون الوحدة مكتملة البناء والتجهيز .

(ج) الاعتماد :

تعتمد حسابات الاتزان والشهادة بالنسبة للوحدات المذكورة من أحد المكاتب الاستشارية الهندسية البحرية القائم بأعمال التصميم / المراجعة والمعتمد لدى الهيئة .

رابعاً :

وحدات نقل البضائع ذات حمولة أقل من ٥٠ طن .

وحدات نقل الركاب والنزهة ذات طول أكثر من ٢٠ متر أو أكثر من ١٥ راكب بالطاقة .

١ - الصلاحية الفنية :

(أ) صلاحية البدن :

- (١) أن يكون البدن بجميع مكوناته (صاج - تقويات - مرآشة - دهان - ...) في حالة جيدة ولا يقل سمك الصاج عن (٧٥٪) من سمكه التصميمي فإذا قل عن ذلك يجب استبداله .

٣٦ الوقائع المصرية – العدد ١٨٢ (تابع) في ١٨ أغسطس سنة ٢٠٢٥

- (٢) يجب ألا يقل عدد القواطع العرضية القاطعة للمياه عن القواطع المحددة بالرسومات الهندسية .
- (٣) يجب أن ترتفع القواطع العرضية القاطعة للمياه حتى الكويرنة الرئيسية على أن يجyz عمل أي فتحة في القاطع العرضي الرئيسي (أمامي - خلفي) للوحدة .
- (٤) لا يجوز عمل أي فتحة في القاطع العرضي الرئيسي (أمامي - خلفي) للوحدة .
- (٥) يحظر استخدام خامات مستعملة في بناء الدبن الرئيسي للوحدات الجديدة .
- (٦) أن تكون جميع الخزانات الخاصة بالمياه والصرف والوقود وكذا المواسير المتصلة بها مؤمنة ضد التسرب .
- (٧) يجب تركيب محابس من النوع عدم الارتجاع على أي فتحة للطرد أو السحب من وإلى الوحدة .
- (ب) استيفاء معدات السلامة والإنقاذ .
- (ج) استيفاء أنظمة ومهام ومعدات مكافحة الحرائق .
- (د) الأنوار الملاحية .
- (هـ) التجهيزات .

٢ - حسابات الاتزان :

(أ) الحسابات :

تصدر حسابات الاتزان بالنسبة للوحدات المذكورة بواسطة مكتب استشاري بحري معتمد لدى الهيئة الذي قام بأعمال التصميم / المراجعة يوضح بها اسم الوحدة ومالكها وتاريخ إصدارها وتاريخ إجراء تجربة الإمالة وأقصى غاطس تحمل مسموح به وأن الوحدة متزنة عند تعرضها للعامل والشروط المحددة من قبل الهيئة عند حالات التحميل المختلفة وهي :

عند تعرض الوحدة لرياح عمودية سرعتها ١٠٠ كم/ ساعة .

تجمع الركاب وطاقم التشغيل في جانب الميل .

الدوران بنصف السرعة في اتجاه الميل وتحسب السرعة على أساس

١٨,٥ كم/ ساعة .

ويرفق بالشهادة المستندات الآتية :

- (١) تقرير حسابات الاتزان وكل ورقة فيها تكون معتمدة من المكتب الاستشاري الهندسي.
- (٢) لوحة الترتيب العام للوحدة مبيناً بها موقع البلم القاطعة للمياه والمانعة للحريق .
- (٣) تقرير تجربة الإمالة بالقصيل .
- (٤) لوحة خطوط بدن الوحدة .
- (٥) لوحة تبين توزيع وسعة التكتبات (إن وجدت) .

كل ما جاء بعاليه يكون معتمداً من المكتب الاستشاري البحري القائم بأعمال التصميم / المراجعة والمعتمد لدى الهيئة .

(ب) الاحتياطات الواجب توافرها أثناء إجراء تجربة الإمالة :

- (١) يجب أن تكون الظروف الجوية ملائمة أثناء إجراء التجربة (لا رياح ولا أمواج) .
- (٢) يجب أن تكون الوحدة حرفة الحركة بدون أي رباط جانبي أو تحويل بينهما وبين أي شيء آخر ، كما يراعى في حالة الرباط أن تكون الحال أو الأسلام مرتبطة ، ويجب رفع السقالات تماماً .
- (٣) يجب أن يكون عدد الأفراد الموجودين على سطح الوحدة وغير مشتركين في تجربة الإمالة بما لا يزيد عن (٥٪) من الوزن المستخدم في التجربة ويجب أن يظلوا في أماكنهم دون حركة على خط التمايز الطولي بقدر الإمكان أثناء إجراء التجربة .
- (٤) الغاطس يحسب بدقة عن طريق قياس المسافة بين السطح الرئيسي وخط المياه وطرح ذلك من العمق الكلي أو باستخدام قراءات الغاطس في حالة أن تكون معتمدة .
- (٥) يجب أن تكون الوحدة مكتملة البناء والتجهيز .

(ج) الاعتماد :

تعتمد حسابات الاتزان والشهادة بالنسبة للوحدات المذكورة من مكتب استشاري بحري معتمد لدى الهيئة الذي قام بأعمال التصميم / المراجعة .

خامساً: وحدات نقل الركاب ذات طول (١٠ - ٢٠ متر) أو (٦ - ١٥ راكب) .

عائمات الرسو بطول ١٠ متر أو أطول .

١ - الصلاحية الفنية :

(أ) صلاحية البدن :

(١) أن يكون البدن بجميع مكوناته (صاج - تقويات - مراشمة - دهان - ...) في حالة جيدة ولا يقل سمك الصاج عن (٧٥٪) من سمكه التصميمي فإذا قل عن ذلك يجب استبداله .

(٢) يجب ألا يقل عدد القواطع العرضية القاطعة للمياه عن القواطع المحددة بالرسومات الهندسية .

(٣) يجب أن ترتفع القواطع العرضية القاطعة للمياه حتى الكويرنة الرئيسية على أن يجب تقليل عدد الفتحات في القواطع إلى أقل عدد ممكن .

(٤) لا يجوز عمل أي فتحة في القاطع العرضي الرئيسي (أمامي - خلفي) للوحدة .

(٥) يحظر استخدام خامات مستعملة في بناء البدن الرئيسي للوحدات الجديدة .

(٦) أن تكون جميع الخزانات الخاصة بالمياه والصرف والوقود وكذا المواسير المتصلة بها مؤمنة ضد التسريب .

(٧) يجب تركيب محابس من النوع عدم الارتجاع على أي فتحة للطرد أو السحب من وإلى الوحدة .

(ب) استيفاء معدات السلامة والإنقاذ .

(ج) استيفاء أنظمة ومهمات ومعدات مكافحة الحرائق .

(د) الأنوار الملاحية .

(ه) التجهيزات .



٢ - حسابات الاتزان :

(أ) شهادة الاتزان : تصدر شهادة الاتزان للوحدة من مكتب استشاري بحري بناءً على تجربة إمالة يقوم بها المكتب ويحدد بالشهادة مدى اتزان الوحدة وعدد الركاب للوحدة عند تعرضها للعوامل والشروط المحددة من قبل الهيئة عند حالات التحميل المختلفة وهي :

عند تعرض الوحدة لرياح عمودية سرعتها ١٠٠ كم/ساعة .

تجمع الركاب وطاقم التشغيل في جانب الميل .

الدوران بنصف السرعة في اتجاه الميل وتحسب السرعة على أساس ١٨,٥ كم/ساعة (بالنسبة لوحدات نقل الركاب فقط) .

(ب) الاحتياطات الواجب توافرها أثناء إجراء تجربة الإمالة :

(١) يجب أن تكون الظروف الجوية ملائمة أثناء إجراء التجربة (لا رياح ولا أمواج) .

(٢) يجب أن تكون الوحدة حرقة بدون أي رباط جانبي أو تحمل بينها وبين أي شيء آخر ، كما يراعى في حالة الرباط أن تكون الحبال أو الأسلاك مرتبطة .

(٣) الغاطس يحسب بدقة عن طريق قياس المسافة بين السطح الرئيسي وخط المياه وطرح ذلك من العمق الكلي .

سادساً: وحدات النزهة أو نقل الركاب ذات طول أقل من ١٠ متر:

١ - الصلاحية الفنية :

(أ) صلاحية البدن :

(١) أن يكون البدن بجميع مكوناته (صاج - نقويات - مراشمة - دهان - ...) في حالة جيدة ولا يقل سمك الصاج عن (٧٥٪) من سمكه التصميمي فإذا قل عن ذلك يجب استبداله .

(٢) يجب ألا يقل عدد القواطع العرضية القاطعة للمياه عن القواطع المحددة بالرسومات الهندسية .

(ب) استيفاء معدات السلامة والإنقاذ .

(ج) استيفاء أنظمة ومهامات ومعدات مكافحة الحرائق .

٤٠ الوقائع المصرية – العدد ١٨٢ (تابع) في ١٨ أغسطس سنة ٢٠٢٥

(د) الأنوار الملاحية .

(هـ) التجهيزات .

٢ - حسابات الإتزان :

(أ) شهادة الإتزان : تصدر شهادة الإتزان للوحدة من مهندس استشاري بحري / مهندس الهيئة القائم بالمعاينة بناءً على تجربة إمالة يقوم بها المهندس ويحدد بالشهادة مدى اتزان الوحدة وعدد الركاب للوحدة عند تعرضها للعوامل والشروط المحددة من قبل الهيئة عند حالات التحميل المختلفة وهي :

عند تعرض الوحدة لرياح عمودية سرعتها ١٠٠ كم/ ساعة .

تجمع الركاب وطاقم التشغيل في جانب الميل .

الدوران بنصف السرعة في إتجاه الميل وتحسب السرعة على أساس ١٨,٥ كم / ساعة (بالنسبة لوحدات نقل الركاب فقط) .

(ب) الاحتياطات الواجب توافرها أثناء إجراء تجربة الإمالة :

(١) يجب أن تكون الظروف الجوية ملائمة أثناء إجراء التجربة (لا رياح ولا أمواج) .

(٢) يجب أن تكون الوحدة حررة الحركة بدون أي رباط جانبي أو تحميل بينها وبين أي شيء آخر ، كما يراعى في حالة الرباط أن تكون الحبال أو الأسلاك مرتبطة .

(٣) الغاطس يحسب بدقة عن طريق قياس المسافة بين السطح الرئيسي وخط المياه وطرح ذلك من العمق الكلي .

سابعاً : عائمات الرسو أقل من ١٠ متر طول) المشابيات :

١ - الصلاحية الفنية :

(أ) صلاحية البدن :

(١) أن يكون البدن بجميع مكوناته (صاج - تقويات - مراشمة - دهان - ...) في حالة جيدة ولا يقل سمك الصاج عن (٧٥٪) من سمكه التصميمي فإذا قل عن ذلك يجب استبداله .

(٢) يجب ألا يقل عدد القواطع العرضية القاطعة للمياه عن القواطع المحددة بالرسومات الهندسية .

(٣) يحظر استخدام خامات مستعملة في بناء البدن الرئيسي للوحدات الجديدة .

(ب) استيفاء معدات السلامة والإنقاذ .

(ج) استيفاء أنظمة ومهامات ومعدات مكافحة الحريق .

(د) الأنوار الملاحية .

(هـ) التجهيزات .

٢ - حسابات الاتزان :

(أ) شهادة الاتزان : تصدر شهادة الاتزان بالنسبة لعائمة الرسو دون المشابيات من مهندس استشاري بحري / مهندس الهيئة القائم بالمعاينة بناءً على تجربة إمالة يقوم بها المهندس ويحدد بالشهادة مدى اتزان الوحدة وعدد الركاب للوحدة عند تعرضها للعوامل والشروط المحددة المعمول بها عند حالات التحميل المختلفة وهي :

تعرض الوحدة لرياح عمودية سرعتها ١٠٠ كم / ساعة .

جمع الركاب وطاقم التشغيل في جانب الميل .

(ب) الاحتياطات الواجب توافرها أثناء إجراء تجربة الإمالة :

(١) يجب أن تكون الظروف الجوية ملائمة أثناء إجراء التجربة (لا رياح ولا أمواج) .

(٢) يجب أن تكون الوحدة حرفة الحركة بدون أي رباط جانبي أو تحميل بينها وبين أي شئ آخر ، كما يراعى في حالة الرباط أن تكون الحبال أو الأسلاك مرتبطة .



(٣) الغاطس يحسب بدقة عن طريق قياس المسافة بين السطح الرئيسي وخط المياه وطرح ذلك من العمق الكلى أو باستخدام قراءات الغاطس في حالة أن تكون معتمدة .

٤٢ الوقائع المصرية - العدد ١٨٢ (تابع) في ١٨ أغسطس سنة ٢٠٢٥

مِرْفَق مَلْحَق ٢

سُكُن زجاج الشبائك في البدن الرئيسي

سُكُن السطح الزجاجي	ب	نسبة بعد الشباك = $\frac{\text{بعد الأكبر}}{\text{بعد الأصغر}}$ (متر)											
		٢,٠	١,٩	١,٨	١,٧	١,٦	١,٥	١,٤	١,٣	١,٢	١,١	١,٠	١,٠
٨ سم	٩,١	٨,٩	٨,٨	٨,٧	٨,٧	٨,٥	٨,٣	٨,١	٧,٩	٧,٨	٧,٦	٧,٤	٧,٢
	٩,٥	٩,٣	٩,٢	٩,١	٩,٠	٨,٨	٨,٧	٨,٤	٨,٢	٨,١	٧,٩	٧,٧	٧,٥
١٠ سم	٩,٨	٩,٧	٩,٦	٩,٥	٩,٤	٩,٣	٩,١	٩	٨,٧	٨,٥	٨,٤	٨,٢	٨,٠
	١٠,٢	١٠,١	٩,٩	٩,٧	٩,٦	٩,٤	٩,٣	٩,٠	٨,٨	٨,٧	٨,٤	٨,٢	٨,٠
	١٠,٤	١٠,٣	١٠,٢	١٠,١	٩,٩	٩,٧	٩,٦	٩,٣	٩,١	٨,٩	٨,٧	٨,٥	٨,٣
١٢ سم	١٠,٩	١٠,٨	١٠,٧	١٠,٦	١٠,٤	١٠,٢	١٠,٠	٩,٨	٩,٥	٩,٣	٩,٢	٩,١	٨,٧
	١١,٤	١١,٣	١١,٢	١١,٠	١٠,٩	١٠,٧	١٠,٤	١٠,٢	٩,٩	٩,٧	٩,٦	٩,٣	٩,١
	١١,٨	١١,٧	١١,٦	١١,٤	١١,٣	١١,١	١١,٠	١٠,٨	١٠,٦	١٠,٣	١٠,١	٩,٩	٩,٧
	١٢,٢	١٢,١	١٢,٠	١٢,٨	١٢,٧	١٢,٤	١٢,٢	١٢,٠	١١,٩	١١,٦	١٠,٤	٩,٠	٨,٧
١٥ سم	١٢,٧	١٢,٥	١٢,٣	١٢,٢	١٢,٠	١١,٨	١١,٦	١١,٣	١٠,٩	١٠,٧	١٠,٥	١٠,٣	٠٠
	١٢,٩	١٢,٨	١٢,٧	١٢,٥	١٢,٣	١٢,١	١١,٩	١١,٦	١١,٢	١١,٠	١٠,٨	١٠,٦	٠,٢
	١٢,٣	١٢,٢	١٢,٠	١٢,٨	١٢,٦	١٢,٤	١٢,٢	١٢,٠	١١,٩	١١,٥	١١,٣	١١,١	١٠,٨
	١٢,٦	١٢,٤	١٢,٣	١٢,٢	١٢,٩	١٢,٨	١٢,٤	١٢,٢	١١,٨	١١,٦	١١,٤	١١,١	١٠,٨
	١٢,٩	١٢,٧	١٢,٦	١٢,٥	١٢,٤	١٢,٢	١٢,٠	١٢,٧	١٢,٤	١٢,٢	١١,٩	١١,٧	١١,٤
	١٢,٢	١٢,١	١٢,٠	١٢,٩	١٢,٧	١٢,٥	١٢,٣	١٢,٠	١٢,٧	١٢,٤	١٢,٢	١١,٩	١١,٧



(*) لا ينفع الشباك أى تقوية رئيسية (مثل Web Frame).

ملحق (٣)

أنظمة ومهامات ومعدات مكافحة الحرائق



ملحق (٣)

أنظمة ومهامات ومعدات مكافحة الحرائق للوحدات النهرية الغير آلية

أنظمة ومهامات ومعدات مكافحة الحرائق :

أولاً : الوحدات العائمة الثابتة السياحية (المطاعم العائمة / الفنادق العائمة الثابتة) ،
و الوحدات العائمة الثابتة غير السياحية متعددة الأدوار مثل (عائمات رياضية - عائمات
اجتماعية - عائمات أفران - كافيتيريات - مطاعم - حمامات سباحة - ... الخ) :
تكون معدات مكافحة الحرائق طبقاً لمتطلبات الحماية المدنية وموافقتها
على التشغيل .

ثانياً: الوحدات النهرية غير الآلية الأخرى :

بلطة	جردل	طلبات حريق نقالى بمشتملاتها	طفليات البودرة		نوع الوحدة
			٦ كجم	٢ كجم	
٢	٢	١	٦	---	المعديات نقل ركاب وسيارات
٢	٢	١	٤	---	وحدات نقل البضائع ذات حمولة ٥٠ طن فأكثر - الكراكات / الشفاطات
٢	٢	---	٢	---	وحدات نقل البضائع ذات حمولة أقل من ٥٠ طن
٢	٢	---	٢	---	وحدات نقل الركاب والنزلة ذات طول أكثر من ٢٠ متر أو أكثر من ١٥ راكب بالطاقم
٢	٢	---	١	---	وحدات نقل الركاب ذات طول (١٠ - ٢٠ متر) أو (٦ - ١٥ راكب)

الوقائع المصرية - العدد ١٨٢ (تابع) في ١٨ أغسطس سنة ٢٠٢٥ ٤٥

بلطة	جردل	طلبات حريق نقالى بمشتملاتها	طفايات البدرة		نوع الوحدة
			٦ كجم	٢ كجم	
١	١	---	١	—	عائمات الرسو بطول ١٠ متر أو أطول .
١	١	---	—	١	وحدات النزهة أو نقل الركاب ذات طول أقل من ١٠ متر
—	—	---	—	—	عائمات الرسو (أقل من ١٠ متر طول)/ المشaiات



ملحق (٤)

أدوات السلامة والإنقاذ



ملحق (٤)

أدوات السلامة وإنقاذ للوحدات النهرية الغير آلية

أدوات السلامة وإنقاذ :

تكون أدوات السلامة وإنقاذ على النحو الآتي :

نوع الوحدة	سترات النجاة	أطواق النجاة	المقادع العائمة	المجداف	المداري
العائمات السياحية الثابتة	٢٥٪ من إجمالي عدد الركاب	٢٠	٢	٢	٢
العائمات غير السياحية الثابتة	٢٥٪ من إجمالي عدد الركاب	٢٠	٢	٢	٢
معدات نقل ركاب وسيارات	بإجمالي عدد الركاب + الطاقم	٨	١	٢	٢
وحدات نقل البضائع ذات حمولةطن فائقة - الكراكات / الشفاطات	بإجمالي عدد الطاقم	٢	—	٢	٢
وحدات نقل البضائع ذات حمولة أقل من طناً	بإجمالي عدد الطاقم	٢	٢	٢	٢
وحدات نقل الركاب والنزلة ذات طول أكثر من ٢٠ م أو أكثر من ١٥ راكب بالطاقم	بإجمالي عدد الركاب + الطاقم	٤	—	٢	٢
وحدات نقل الركاب ذات طول (١٠ - ٢٠ متر) أو (٦ - ١٥ راكب)	بإجمالي عدد الركاب + الطاقم	٢	٢	٢	٢

٤٨ الوقائع المصرية – العدد ١٨٢ (تابع) في ١٨ أغسطس سنة ٢٠٢٥

نوع الوحدة	سترات النجاة	أطواق النجاة	المقادع العائمة	المجداف	المداري
عائمات الرسو بطول ١٠ م أو أطول	-----	٢	---	---	١
وحدات النزهة أو نقل الركاب ذات طول أقل من ١٠ م	بإجمالي عدد الركاب + الطاقم	١	---	١	---
(أقل من ١٠ م طول) / المشيّات	-----	١	---	---	١

يجب أن تكون معدات السلامة والإنقاذ بالمواصفات الآتية :

١- أطواق النجاة :

يجب أن تصنع أطواق النجاة من قطع الفلين المتنين أو أية مادة معتمدة غير مفككة الأجزاء ولا يجوز أن يدخل في صناعتها المسامير ولا نشاره الفلين ولا حبياته ولا أية مادة أخرى محيبة غير متماسكة كما لا يجوز أن تصنع من أية مادة تكسب قوّة طفوها بطريقة النفح بالهواء ويجب أن تجهز الأطواق بشدادات مثبتة بإحكام حول الطوق كما يجب أن تتوافق فيها الشروط الآتية :

(أ) يكون غطاء الفلين من نسيج متين ويجب أن يكون الخيط المستعمل في الحياكة من نوع متين ويجب أن تكون صناعة الطوق جيدة وأن يكون الطوق متتسق الشكل ولا تدخل في وسائل تثبيته مواد معدنية .

(ب) أن تصنع الشدادات من مادة جيدة غير قابلة للتعقّيد وتثبت هذه الشدادات بالغطاء تثبيتاً جيداً بواسطة الحياكة أو بطريقة أخرى مرضية وأن تحاط أماكن تثبيت هذه الشدادات بشرائح من القماش المزدوج باللون الأحمر الفوسفورى بعرض ٧ سم في أربعة مواضع وعلى مسافات متساوية .

(ج) أن يتحمل طوق النجاة في المياه العذبة حملاً قدره ١٤ كجم لمدة ٢٤ ساعة .

(د) ألا يقل القطر الداخلي للطوق عن ٥ سم والخارجي عن ٧٥ سم وألا يقل سُمكه عن ١ سم .

(هـ) يجب أن تدهن أطواق النجاة بألوان ظاهرة مميزة بحيث تدهن أجزاء من الطوق باللون الأبيض والأخرى باللون الأحمر على التعاقب ليتمكن تمييز طوق النجاة ليلاً ونهاراً .

٢ - سترات النجاة :

سترارات النجاة يمكن ارتداؤها على الجسم وتتكون من قطع من الفلين الجيد النوع أو المواد المعتمدة لا يقل مكعب كل قطعة منها عن ٢٥٠ سنتيمتراً مكعباً ويكون غطاؤها من قماش متين مصنوع من الكتان أو القطن باللون البرتقالي ، ويجب أن تستوفي الشروط الآتية :

(أ) أن يتحمل حزام النجاة في المياه العذبة وزناً قدره ٧,٥ كجم لمدة ٢٤ ساعة على الأقل .

(ب) ألا يزيد وزن الفلين أو المواد المعتمدة في الحزام على ١,٩٠ كجم .

(ج) يجب أن يكون خياطة قماش الغطاء في خط واحد مستقيم حول الحزام ، ويكون الخيط من نوع متين ولا يستخدم أجزاء معدنية في الصنع أو التثبيت .

(د) يجب ألا يزيد الوزن الكلي التقريبي للحزام جاف عن ٢,٢٥٠ كجم .

(هـ) يجب أن توضع سترات النجاة في أماكن يسهل الوصول إليها ويمكن استخدامها بسهولة .

٣ - المقاعد العائمة :

تصنع المقاعد العائمة من مواد جيدة ومتينة ويجب أن تستقر في المياه على أي

وجه من أوجهها كما يجب أن يستوفي المقعد العائم للشروط الآتية :

(أ) أن يكون مقاساته ومتانته وزنه بحيث يمكن تحريكه دون حاجة لأجهزة ميكانيكية ويمكن إلقاءه في المياه عند اللزوم بغير أن يحدث له أي تلف .

٥٠ الوقائع المصرية - العدد ١٨٢ (تابع) في ١٨ أغسطس سنة ٢٠٢٥

- (ب) أن يحاط المقعد العائم بحبل ذي مقابض خشبية مثبت بإحكام حول جوانبه الخارجية وتوضع صهاريج الهواء أو وسائل الطفو المعادلة لها في أقرب مكان ممكن من جوانب المقعد ويجب أن تصنع صهاريج الهواء من معدن متين وثبتت داخل الغلاف بطريقة تمنع تحركها .
- (ج) أن يكتب على كل مقعد عائم عدد الأشخاص الممكن حملهم عليه .
- ٤- يجب أن تُذهب جميع مهام الإنقاذ بألوان مميزة وأن تثبت في أماكن يسهل استخدامها عند الطوارئ وأن يكتب عليها اسم الوحدة ورقمها .
- ٥- يجب التحقق من صلاحية معدات السلامة والإنقاذ عند كل فحص دوري للوحدة .



ملحق (٥)

تحديد خط الشحن والحمولة



ملحق (٥) تحديد خط الشحن والحمولة

أولاً - خط الشحن :

تحدد خطوط الشحن (خطوط أقصى الحمولة) مقاسه من السطح الأساسي (الكويرته الرئيسية) للوحدة ، على النحو التالي :

الطول (متر)	عائمات سياحية ثابتة	عائمات غير سياحية ثابتة	ركاب مفتوح	ركاب مغلق	بضاعة مغلق	بضاعة مفتوح	بضاعة مغلق
٥	٢٠	٢٠	٣٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠
١٠	٢٥	٢٥	٣٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥
١٥	٣٠	٣٠	٤٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠
٢٠	٤٠	٤٠	٤٥	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠
٢٥	٤٥	٤٥	٥٠	٤٥	٤٥	٤٥	٤٥
٣٠	٤٧	٥٠	٥٥	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠
٣٥	٥٠	٥٠	٦٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠
٤٠	٥٥	٥٠	٦٥	٥٠	٥٠	٥٠	٤٠
٤٥	٦٠	٥٥	٧٠	٥٥	٥٥	٥٥	٤٥
٥٠	٦٥	٦٠	٧٥	٦٠	٦٠	٦٠	٥٠
٥٥ فاكسن	٦٥	٦٥	—	—	—	—	—

مفتوح : بدون كويرته مغلقة .

مغلق : كويرته مستمرة وأي فتحات عليها تكون قاطعة للمياه .

يحسب خط الشحن للأطوال البيانية بالتناسب .

بالنسبة للوحدات التي طولها ٤٠ متر فأكثر يتم وضع عدد (٣) زوج من العلامات الحديد الغاطس منها زوج بالمنتصف وزوج في الثالث الأول وزوج في الثالث الأخير ، والوحدات التي يقل طولها عن ٤٠ متر يجوز الاكتفاء بزوج واحد في المنتصف .

يراعي حال وجود شبابيك أسفل السطح الرئيسي (الكويرته الرئيسية) فوق خط الشحن في الوحدات العائمة السياحية [المطاعم العائمة / الفنادق العائمة الثابتة] ، والوحدات العائمة الثابتة غير السياحية متعددة الأدوار مثل [عائمات رياضية - عائمات اجتماعية - عائمات أفران - كافيتريات - مطاعم - حمامات سباحة - ... الخ] أن تكون محكمة وغير قابلة للفتح ، وأن يتتوفر لزجاجها المقاومة الكافية ويكون الحد الأدنى لسمك الزجاج طبقاً للجدول المرفق .

ثانياً : الحمولة :

تحدد حمولة الوحدات الآلية غير الثابتة ، على النحو التالي :

- ١ - الوحدات العائمة السياحية الثابتة (المطاعم العائمة / الفنادق العائمة) ،
والوحدات العائمة الثابتة غير السياحية متعددة الأدوار مثل (عائمات رياضية - عائمات اجتماعية - عائمات أفراد - كافيتريات - مطاعم - حمامات سباحة - ... إلخ) :
(أ) يتم على أساس حسابات الاتزان بحيث لا نقل عن ٠,٧٥ م أو نصف طن
للراكب أيهما أقل .

(ب) في حالة الفنادق العائمة الثابتة لا نقل المساحة المخصصة لكل راكب عن

٢٣,٥ م.

(ج) في جميع الأحوال يجب ألا تزيد الحمولة الاعتبارية عن خط الشحن .

٢ - وحدات الركاب ذات الكوبرية المفتوحة :

(أ) يتم احتساب عدد الركاب بحيث لا نقل المساحة المخصصة للراكب عن ٢٠,٧٥ ، ومراعاة حسابات الاتزان للوحدة غير الآلية .

(ب) وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد الحمولة الاعتبارية عن خط الشحن .

٣ - وحدات الركاب ذات المنشآت :

(أ) يتم على أساس حسابات الاتزان بحيث لا نقل عن ٠,٧٥ متر ٢ أو نصف طن للراكب أيهما أقل .

(ب) وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد الحمولة الاعتبارية عن خط الشحن .



٤ - وحدات نقل البضائع :

يتم احتساب الحمولة على أساس الإزاحة بين خط المياه والوحدة فارغة وخط الشحن من واقع الرسومات التصميمية للوحدة غير الآلية .

٥٤ الواقع المصري - العدد ١٨٢ (تابع) في ١٨ أغسطس سنة ٢٠٢٥

مرفق ملحق ٥

سمك زجاج الشبائك في البدن الرئيسي



• (*) لا يقطع الشباك أى تقوية رئيسية (مثلاً Web Frame).

ملحق (٦)

أفراد الطاقم والدورات التدريبية



**ملحق (٦)
أفراد الطاقم و الدورات التدريبية**

أولاً - أفراد الطاقم :

١ - صدرت تراخيص أفراد الطاقم من إدارات الملاحة الداخلية للعاملين بالوحدات النهرية غير الآلية ، للمهن الآتية :

(أ) بحري شراع .

(ب) بحري ماهر شراع .

(ج) رئيس بحري شراع .

٢ - يشترط لتجديد التراخيص الحاصلين عليها من إدارات الملاحة الداخلية ، التقدم بالمستندات الآتية :

(أ) أصل/ صورة ضوئية من آخر ترخيص صادر من إدارات الملاحة الداخلية بالمحافظات ، ويتم التأكيد من صحة الترخيص بمعرفة الإدارة المختصة ، شريطة عدم مرور أكثر من ثلاثة سنوات من تاريخ انتهاء آخر ترخيص صادر من إدارات الملاحة الداخلية .

(ب) صورة من بطاقة الرقم القومي (سارية) .

(ج) شهادة طبية تثبت لياقته الصحية وسلامة النظر وخلوه من الأمراض المعدية وسلبية تحليل المخدرات بموجب شهادة صادرة من جهة طبية حكومية مختصة .

(د) صحيفة الحالة الجنائية ولا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية في أحد الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف والأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره على أن يثبت ذلك من صحيفة الحالة الجنائية .

(هـ) ما يفيد الاشتراك في التأمينات الاجتماعية .

(و) اجتياز الاختبارات التي تجريها الهيئة .

(ز) سداد رسوم وتكاليف التجديد بنفس الفئات المتبعة لأفراد طاقم الوحدات

الآلية كالتالي :

تكاليف التجديد (بالجنيه)	رسم إصدار الترخيص (بالجنيه)	المهن الآلية	تعادل	المهن غير الآلية
٩٨	١٠٩	بحري		بحري شراع
١١٥	١٣٧	بحري ماهر		بحري ماهر شراع
١٦٤	٢٤٧	رئيس بحري		رئيس بحري شراع

تصدر التراخيص بذات المهن السابق إصدارها من إدارات الملاحة الداخلية
(بحري شراع - بحري ماهر شراع - رئيس بحري شراع) .

تكون مدة الترخيص ثلاثة سنوات .

حضور دورة تدريبية للمهنة (بحري شراع - بحري ماهر شراع - رئيس
بحري شراع) بالمعهد الإقليمي للنقل النهري بذات التكاليف المقررة للعاملين على
الوحدات الآلية ، واجتياز اختبار السباحة .

حال مرور ثلاثة سنوات أو أكثر على تاريخ انتهاء الترخيص يتعين حصول
المقدم للترخيص على دورة تدريبية بالمعهد الإقليمي للنقل النهري بذات التكاليف
المقررة للعاملين بالوحدات الآلية ، واجتياز اختبار السباحة .

٣ - إصدار تراخيص أفراد الطاقم للعاملين بالوحدات غير الآلية لمهنة (بحري

شراع) أول مرة ، على النحو التالي :

(أ) استيفاء الشروط الآتية :

(١) لا يقل السن عن ١٨ سنة .

(٢) إجاده القراءة والكتابة أو الحصول على شهادة محو الأمية على الأقل .

(٣) صورة من بطاقة الرقم القومي (سارية) .

- (٤) شهادة طبية تثبت لياقته الصحية وسلامة النظر وخلوه من الأمراض المعدية وسلبية تحليل المخدرات وذلك بمحض شهادة صادرة من جهة طبية حكومية .
- (٥) صحيفية الحالة الجنائية وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية في أحد الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف والأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره على أن يثبت ذلك من صحيفية الحالة الجنائية .
- (ب) اجتياز اختبار إجادة السباحة .
- (ج) الحصول على دورة مكافحة حريق .
- (د) الحصول على دورة تدريبية بالمعهد الإقليمي للنقل النهري لمهنة بحري .
- (هـ) اجتياز الاختبارات التي تجريها الهيئة .
- (و) سداد رسوم وتكاليف الإصدار بنفس الفئات المتبعة لمهنة بحري بالوحدات الآلية .
- بحري شراع تعادل بحري .

٤ - التدرج للمهن الأعلى لأفراد الطاقم للعاملين بالوحدات غير الآلية ، على النحو التالي :

(أ) يشترط للتدرج للمهن الأعلى لأفراد الطاقم العاملين على الوحدات النهري غير الآلية سواء عند التجديد / أول مرة حتى مهنة رئيس بحري شراع فقط وبنفس المسماى ، ولا يحق له الترقى للمهن الأعلى للوحدات الآلية ، الآتي :

بحري ماهر شراع	قضاء مدة ثلاثة سنوات بمهمة بحري شراع من واقع الرخصة .
رئيس بحري شراع	قضاء مدة ثلاثة سنوات بمهمة بحري ماهر شراع من واقع الرخصة .

(ب) التقدم بالمستندات التالية :

- (١) أصل/ صورة ضوئية من آخر ترخيص صادر من إدارات الملاحة الداخلية بالمحافظات ، ويتم التأكيد من صحة الترخيص بمعرفة الإدارة المختصة .

(٢) صورة من بطاقة الرقم القومي (سارية).

(٣) شهادة طبية تثبت لياقته الصحية وسلامة النظر وخلوه من الأمراض المعدية وسلبية تحليل المخدرات وذلك بموجب شهادة صادرة من جهة طبية حكومية مختصة .

(٥) ما يفيد الاشتراك في التأمينات الاجتماعية .

(ج) الحصول على دورة تدريبية بالمعهد الإقليمي للنقل البحري لمهنة

(بحري ماهر - رئيس بحري) وسداد التكاليف المقررة لذات المهن بالوحدات الآلية .

(د) الحصول على دورة مكافحة حريق .

(ه) اجتياز الاختبارات التي تحررها الهيئة.

(و) سداد الرسوم و التكاليف بنفسه، الفئات المتعددة لمهنة بحري ماهر - (رس)

٢٠١ | الوحدات الآلية .

(ز) تكون مدة الترخيص ثلاث سنوات.

٥- التحويل من تأثير طاقم العاملين الصادراته للوحدات غير الآلة

(أ) معادلة التي أخص :

المهن الآلية	المهن غير الآلية
تعادل	
بحري	بحري شراع
بحري ماهر	بحري ماهر شراع
رئيس بحري	رئيس بحري شراع

على أن يتم إنزال الفرد درجة بالمهمة كالتالي :

رئيس بحري شراع إلى بحري ماهر .

بحري ماهر إلى بحري .

(ب) القدم بالمستندات الآتية :

(١) أصل/ صورة ضوئية من آخر ترخيص صادر من إدارات الملاحة الداخلية بالمحافظات ، ويتم التأكيد من صحة الترخيص بمعرفة الإدارة المختصة .

(٢) صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومي (سارية) .

(٣) شهادة طبية تثبت لياقته الصحية وسلامة النظر وخلوه من الأمراض المعدية وسلبية تحليل المخدرات وذلك بموجب شهادة صادرة من جهة طبية حكومية مختصة .

(٤) صحيفة الحالة الجنائية وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية في أحد الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف والأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره على أن يثبت ذلك من صحيفة الحالة الجنائية .

(٥) ما يفيد الاشتراك في التأمينات الاجتماعية .

(ج) الحصول على دورة تدريبية بالمعهد الإقليمي للنقل النهري لمهمة (بحري ماهر - رئيس بحري) وسداد التكاليف المقررة لذات المهن بالوحدات الآلية ، واجتياز اختبار السباحة .

(د) الحصول على دورة مكافحة حريق .

(ه) اجتياز الاختبارات التي تجريها الهيئة .

(و) سداد الرسوم والتكاليف بنفس الفئات المتبعة لمهمة [بحري ماهر - رئيس بحري] بالوحدات الآلية .

(ز) تكون مدة الترخيص ثلاثة سنوات .

ثانياً - الدورات التدريبية لأفراد الطاقم :

- ١- يتم الحصول على الدورات التدريبية بالمعهد الإقليمي للنقل النهري للراغبين في الحصول على تراخيص للعمل بالوحدات النهرية غير الآلية وكذا الراغبين في الترقى للمهن الأعلى بها .
- ٢- تكون تكاليف الدورات التدريبية بالمعهد الإقليمي للنقل النهري للعاملين بالوحدات النهرية غير الآلية مماثلة لتكاليف الدورات التدريبية للعاملين بالوحدات النهرية الآلية كالتالي :

تكاليف الدورة (بالجنيه)	مدة الدورة	المدة البيانية	المهن الآلية	المهن غير الآلية
٦٧١	أسبوعان	أول مرة والترقى بعد ٣ سنوات	بحري	بحري شراع
٣٦٥	أسبوع	الترقى بعد ٣ سنوات	بحري ماهر	
٤٤٠	أسبوع	تجديد كل ٣ سنوات	رئيس بحري شراع	

ثالثاً - نموذج الترخيص :

يصدر الترخيص لأفراد الطاقم العاملين على الوحدات غير الآلية على النموذج المرفق .


رابعاً - عام :

- ١- تكون مدة الترخيص ثلاث سنوات .
- ٢- يصبح الترخيص ملغياً قانوناً إذا فقد المرخص له أي شرط من شروط منحه .
- ٣- للهيئة إلغاء الترخيص المهني لأطقم التشغيل أو وقف العمل بالترخيص مدة لا تجاوز ستة أشهر ، وتكتيفه باجتياز دورة تنشيطية في المعهد الإقليمي للنقل النهري في الحالتين الآتيتين :

- (أ) حال مخالفة قواعد السلامة وتنظيم سير الوحدات في المجرى الملاحي والأهواة .
- (ب) حال ترك أحد أفراد طاقم الوحدة واجبه المنوط به - من واقع الترخيص الممنوح له - لغيره ، أو استخدام الترخيص في غير الغرض الصادر له .

٦٢ الوقائع المصرية - العدد ١٨٢ (تابع) في ١٨ أغسطس سنة ٢٠٢٥

مرفق ملحق (١)



رسم
الدمغة

وزارة النقل
الهيئة العامة للنقل النهري
الإدارة العامة للتراخيص الملاحية
إدارة أفراد الطاقم

ترخيص خاص

صادر طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته في شأن الملاحة الداخلية وأحكام القانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٢٢ في شأن إعادة تنظيم الهيئة العامة للنقل النهري وقرار وزير النقل رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠٢٤ في شأن تراخيص الوحدات النهرية غير الآلية لمدة ثلاث سنوات ابتداء من / / ٢٠٢٠ إلى / / ٢٠٢٣ م

توقيع الموظف	رقم قسيمة السداد	التاريخ	رسم الإختبار (جنيه)
توقيع الموظف	رقم قسيمة السداد	التاريخ	رسم إصدار (جنيه)

يعتمد:
المدير العام خاتم الإدارة
.....

جهة الإصدار :
اسم المรخص له :
رقم الترخيص :
المهنة :
 محل الإقامة :
الجنسية :
تاريخ الإختبار / التجديد
تاريخ إصدار الترخيص :
(١) مستخرج الترخيص:
(٢) مراجع:
(٣) مدير المنطقة /
(٤) مدير الإدارة /

ملحق (٧)

تابع ملحق القرار الوزارى رقم (٣٤٢) لسنة ٢٠٢٤ ، الصادر بشأن تراخيص الوحدات النهرية غير الآلية :

نموذج (٢) ملحة، شهادة الصلاحية الفنية للوحدات النهرية غير الآلية .

نموذج (٣) ملحة، ترخيص وحدة نهرية غير آلية .



٦٤ الوقائع المصرية - العدد ١٨٢ (تابع) في ١٨ أغسطس سنة ٢٠٢٥

الجريدة الرسمية
الإمارة للنقل
الادارة العامة للتراخيص الملاجرية

نموذج (٢) ملحة

شهادة الصلاحية الفنية غير الآلية

صدر طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٧ وتعديلاته في شأن السلامة العامة للنقل وأحكام القانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٢٢ في شأن إعادة تنظيم الهيئة النهرية وقرار وزير النقل رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠٢٤ في شأن تراخيص الوحدات النهرية غير الآلية .

٣ - وتم العمل بغير وعده وعده صندوقها رقم ملاجي رقم ولهدة المسماه وتشهد الجهة الفحص ١ -

بيان الوحدة المسماه قدم فحصها طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٧ وتعديلاته في شأن السلامة الداخلية وأحكام القانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٢٢ في شأن تراخيص الوحدات النهرية غير الآلية .

وثبت أن: - جسم الوحدة ، بـ- الإنزان ، بـ- المحركات ، هـ- خط الشحن ، ٩- معادات النجاة والاطفاء قد استوفت كل ما يجب تطبيقه عليها من أحكام وحسب التقرير الفني المطابق للأحكام الفنية المعمول بها في مصر والقوانين والقرارات الوزارية وقرارات مجلس إدارة الهيئة .

فوارب الإلقاء

رقم	طول	عرض	ارتفاع	حمولة	مادة الصنف
.....

أبعاد الوحدة (بالเมตร)

طول	عرض	ارتفاع	أقصى عاطس	خط الشخص
ريسيكي	ريسيكي	ارتفاع	أقصى عاطس	خط الشخص

معدات الأطفال

معدات	طاقة بودرة	معداف	مدري	معداف	معداف	معداف	معداف	معداف	معداف
بطاطس	معداف	معداف	معداف	معداف	معداف	معداف	معداف	معداف	معداف

معدات النجاة

طريق النجاة	سرعة النجاة	متعدد عائم	مشبع إنذار	طريق إنذار	معداف	معداف	معداف	معداف	معداف
.....

منحت هذه الشهادة بناء على السلطة المخولة للمديرية بمقتضى القانون المشار إليه بعاليه .

كتاب التراخيص / مدير إدارة التسجيل /

لجنة الفحص :

يعتمد :

مدير المنطقة / مدير عام التراخيص الملاجرية

خاتم شمار
الجمهوري

الواقع المصري - العدد ١٨٢ (تابع) في ١٨ أغسطس سنة ٢٠٢٥ ٦٥

الجهة المختصة هي شان العلاج الداخلي
وغيره من الوحدات التي تديرها شان العلاج الداخلي
أو تعاون معها في تقديم العلاج الداخلي.
الجهة المختصة هي شان العلاج الداخلي
أو تعاون معها في تقديم العلاج الداخلي.

وزارة النقل
الهيئة العامة للنقل النهرى
الادارة العامة للتراخيص الملاحية

ملحق (٨)

المعينات (جفاف - مياه)



ملحق (٨)
معاينات الوحدات النهرية غير الآلية
جفاف - مياه

أولاً - الوحدات العائمة السياحية (المطاعم العائمة / الفنادق العائمة الثابتة) ،
والوحدات العائمة الثابتة غير السياحية متعددة الأدوار مثل (عائمات رياضية -
عائمات اجتماعية - عائمات أفرار - كافتريات - مطاعم - حمامات سباحة -
... إلخ) :

يتم رفع الوحدات على الجفاف كل أربع سنوات ويتم معاينة المياه كل سنتين مع
قياس سمك الصاج أسفل المياه لكل معاينة مياه بواسطة إحدى شركات الغطس
المسجلة لدى الهيئة المعتمدة من إحدى هيئات الإشراف الدولية .

١- الإجراءات الواجب إتباعها أثناء معاينة الرفع على الجفاف :

يتم مراجعة و مطابقة الرسومات الهندسية المعتمدة للوحدة على الطبيعة
و مراعاة ما يلى :
مراجعة الجزء المغمور من البدن .

قياس سمك الصاج على الطبيعة للجزء المغمور بالمياه من بدن الوحدة بواسطة
مكتب قياس معتمد بالهيئة أو الورش القائمة بالرفع ويتم تحديد نقاط قياس سمك الصاج
بما لا يقل عن نقطة لكل ٦م ويمكن قياس نقاط إضافية حسب طلب ممثل الهيئة على
ألا يقل سمك الصاج عن ٧٥٪ (من سمكه التصميمي) فإذا قل عن ذلك يجب استبداله
ومراجعة حالة النقر للصاج ويتم تقديم تقرير معتمد بتلك القياسات إلى الهيئة .

مراجعة حالة البدن من حيث الإنبعاجات والنقر والتأكد .

تنظيف كيميائي لغرفة المولدات / الطلبات .

فك محابس وبلوف أبواب البحر وعمل الصيانة اللازمة لها .

يتم تنظيف جميع التكتات / العلب من الداخل ومراشمتها جيداً .

مراجعة الوحدة من الداخل من حيث التقويات الإنشائية واللحامات والقواطيع
الطولية والعرضية .

استيفاء متطلبات منظومة المواسير وخطوط السحب والطرد طبقاً للرسومات الهندسية .

مراجعة عدم وجود أية صبات خرسانية بالداخل أسفل خط المياه .

دهان الجزء المغمور من بدن الوحدة من الخارج بالأيبوكسي .
في حالة العائمات الثابتة المبنية على علب منفصلة يتم الكشف على كل علبة وقياس سمك الصاج بشكل مستقل وكذلك الربط ما بين تلك العلب وسطح الدور الرئيسي للعائمة .

٢ - الإجراءات الواجب إتباعها أثناء معينة الوحدة بالمياه :

يتم مراجعة ومراعاة ما يلى :

الكشف على [البدن الرئيسي للوحدة - منطقة المقدمة والتقويات - منطقة المنتصف والتقويات من الداخل - منطقة المؤخرة والتقويات - منطقة القاع المزدوج من الداخل - البلم العرضية المانعة للمياه - أغطية فتحات التفتيش] .
مراجعة [التجهيزات الملاحية - الحال - الأسلاك - شمعات الرباط - شبابيك الدور الرئيسي - أعمال الدهانات والمراشمة] .

في حالة العائمات الثابتة المبنية على علب منفصلة يتم الكشف على كل علبة من الداخل بشكل مستقل وكذلك الكشف على منظومة مواسير سحب المياه منها .

ثانياً - معديات ركاب وسيارات :

يتم رفع الوحدات على الجفاف كل أربع سنوات ويتم معينة المياه كل سنتين .

١ - الإجراءات الواجب إتباعها أثناء معينة الرفع على الجفاف :

يتم مراجعة ومطابقة الرسومات الهندسية المعتمدة للوحدة على الطبيعة

ومراعاة ما يلى :

مراشمة الجزء المغمور من البدن .

مراجعة [حالة البدن من حيث الإنبعاجات والنقر والتآكل - الوحدة من الداخل من حيث التقويات الإنسانية واللحامات والقواطيع الطولية والعرضية] .

يتم تنظيف جميع التكتات / العلب من الداخل ومراشمتها جيداً .

استيفاء متطلبات منظومة المواسير وخطوط السحب والطرد طبقاً للرسومات الهندسية (إن وجدت) .

مراعاة عدم وجود أية صبات خرسانية بالداخل أسفل خط المياه .

دهان الجزء المغمور من بدن الوحدة من الخارج بالأيبوكسي / البرايم .

٢ - الإجراءات الواجب إتباعها أثناء معاينة الوحدة بالمياه :

يتم مراجعة ومراعاة ما يلى :

الكشف على [منطقة المقدمة والتقويات - منطقة المنتصف والتقويات من الداخل - منطقة المؤخرة والتقويات - القواطع العرضية المانعة للمياه بالوحدة والتقويات الرئيسية].

مراجعة الأنوار الملاحية وأجهزة التبيبة الصوتية (طبقاً للوائح) .

مراجعة [التجهيزات الملاحية - الجبال - الأسلاك - شمعات الرباط - أعمال الدهانات والمراشمة من الداخل فوق سطح المياه] .

مراجعة البوابات الرئيسية لدخول وخروج السيارات وكذا بوابات الأمان المانعة لإنزلاق السيارات بحيث تكون محكمة الغلق وكذا الأوناش الخاصة للوايرات الخاصة بالبوابات الرئيسية .

ثالثاً :

وحدات نقل البضائع ذات حمولة ٥٠ طناً فأكثر .

الكراكات / الشفاطات .

يتم رفع الوحدات على الجفاف كل ست سنوات ويتم معاينة المياه كل ثلاثة سنوات .

١ - الإجراءات الواجب إتباعها أثناء معاينة الرفع على الجفاف :

يتم مراجعة ومطابقة الرسومات الهندسية المعتمدة للوحدة على الطبيعة ومراعاة

ما يلى :

مراشمة الجزء المغمور من البدن .

مراجعة [الوحدة من الداخل من حيث التقويات الإنسانية واللحامات والقواطع الطولية والعرضية - حالة البدن من حيث الإنبعاجات والنقر والتأكل] .

تنظيف كيميائي لغرفة المولدات / الطلبات (إن وجدت) ، تنظيف جميع التكتات / العلب ومراشمتها من الداخل .

فك محابس وبلوف أبواب البحر (إن وجدت) ، وعمل الصيانة الازمة لها .

استيفاء متطلبات منظومة المواسير وخطوط السحب والطرد طبقاً للرسومات الهندسية (إن وجدت) .

٧٠ الوقائع المصرية – العدد ١٨٢ (تابع) في ١٨ أغسطس سنة ٢٠٢٥

مراجعة عدم وجود أية صبات خرسانية بالداخل أسفل خط المياه .

دهان الجزء المغمور من بدن الوحدة من الخارج بالأبيوكسي / البرايمير .

٢ - الإجراءات الواجب إتباعها أثناء معاينة الوحدة بالمياه :

يتم مراجعة ومراجعة ما يلى :

الكشف على [منطقة المقدمة والتقويات - منطقة المنتصف والتقويات

من الداخل - منطقة المؤخرة والتقويات - البلم المانعة للمياه بالوحدة - الدهانات] .

الكشف على الهلب والجنزير وتجربة ونش الهلب .

مراجعة [الأنوار الملاحية وتجربتها وتشغيلها - التجهيزات الملاحية - الحبال -

الأسلاك - شمعات الرباط] .

رابعاً - وحدات نقل ركاب (أفراد فقط) :

يتم رفع الوحدات على الجفاف كل أربع سنوات ويتم معاينة المياه كل سنتين .

١ - الإجراءات الواجب إتباعها أثناء معاينة الرفع على الجفاف :

يتم مراجعة ومطابقة الرسومات الهندسية المعتمدة للوحدة على الطبيعة

ومراجعة ما يلى :

مراجعة الجزء المغمور من البدن ومراجعة حالة البدن من حيث الإنبعاجات

والنقر والتأكل .

تنظيف كيميائي لغرفة المولادات / الطلبات (إن وجدت) ، وتنظيف

جميع التكتات / العلب من الداخل .

فك محابس وبلوف أبواب البحر (إن وجدت) وعمل الصيانة اللازمة لها .

يتم الكشف على [منطقة المقدمة والتقويات - منطقة المنتصف والتقويات من

الداخل - منطقة المؤخرة والتقويات - القواطيع العرضية المانعة للمياه بالوحدة

والتقويات الرئيسية] .

استيفاء متطلبات منظومة المواسير وخطوط السحب والطرد طبقاً للرسومات

الهندسية (إن وجدت) .

مراجعة عدم وجود أية صبات خرسانية بالداخل أسفل خط المياه .

دهان الجزء المغمور من بدن الوحدة من الخارج بالأبيوكسي / البرايمر .

٢ - الإجراءات الواجب إتباعها أثناء معainة الوحدة بالمياه :

يتم مراجعة ومراعاة ما يلى :

الكشف على [منطقة المقدمة والتقويات - منطقة المنتصف والتقويات من الداخل - منطقة المؤخرة والتقويات - البلم المانعة للمياه بالوحدة - الدهانات] .
الكشف على الهلب والجتزيز وتجربة ونش الهلب .

مراجعة [الأنوار الملاحية وتجربتها وتشغيلها - التجهيزات الملاحية - الحبال - الأسلاك - شمعات الربط] .

خامساً - وحدات النزهة التي تعمل (شارع - مجادف) :

يتم رفع الوحدات على الجفاف كل أربع سنوات ويتم معainة المياه كل سنتين .

١ - الإجراءات الواجب إتباعها أثناء معainة الرفع على الجفاف :

(أ) بالنسبة للوحدات المصنوعة من الحديد : يتم مراجعة ومطابقة الرسومات الهندسية المعتمدة للوحدة على الطبيعة ومراعاة ما يلى :

مراشمة الجزء المغمور من البدن ، ومراجعة حالة البدن من حيث الانبعاجات والنقر والتأكد .

يتم تنظيف جميع التكتات / العلب من الداخل .

مراجعة الوحدة من الداخل من حيث التقويات الإنشائية واللحامات والقواطيع الطولية والعرضية .

مراجعة عدم وجود أية صبات خرسانية بالداخل أسفل خط المياه .

دهان الجزء المغمور من بدن الوحدة من الخارج بالأبيوكسي / البرايمر .

مراجعة والكشف على قلع وتجهيزات الشراع والصاري ومكان تثبيته بالوحدة .
(ب) بالنسبة للوحدات المصنوعة من الخشب :

فحص الوحدة من الداخل والخارج والتأكد من حالة الخشب والدعيمات .

قشط الألواح الخارجية في حالة وجود أي تلف .

نزع بعض مسامير التقطيب (القلابوظ) للتأكد من حالة الخشب .

يتم تغيير أي أجزاء تالفة من الوحدة .

يتم قلفطة ودهان البدن مع كل رفع على الجفاف للوحدة .

مراجعة والكشف على قلع وتجهيزات الشارع والصارى ومكان تثبيته بالوحدة .

٢ - الإجراءات الواجب إتباعها أثناء معاينة الوحدة بالمياه :

يتم مراجعة ومراعاة ما يلى :

الكشف على [بروطوس المقدمة من الداخل - منطقة المنتصف - البلم المانعة للمياه بالوحدة - المؤخرة من الداخل - الدهانات] .

الكشف على الهلب والجذير وتجربة ونش الهلب .

مراجعة [الأنوار الملاحية وتجربتها وتشغيلها - التجهيزات الملاحية - الحبال - الأسلاك - شمعات الرباط] .

سادساً - عائمات الرسو / المشايات :

يتم رفع عائمات الرسو على الجفاف كل أربع سنوات ويتم معاينة المياه كل سنتين .

١ - الإجراءات الواجب إتباعها أثناء معاينة الرفع على الجفاف :

يتم مراجعة ومطابقة الرسومات الهندسية المعتمدة للوحدة على الطبيعة ومراعاة ما يلى :

مراشمة الجزء المغمور من البدن .

مراجعة حالة البدن من حيث الإنبعاجات والنقر والتآكل .

يتم تنظيف جميع التكتات / العلب من الداخل .

مراجعة الوحدة من الداخل من حيث التقويات الإنشائية واللحامات والقواطيع الطولية والعرضية .

مراجعة عدم وجود أية صبات خرسانية بالداخل أسفل خط المياه .

دهان الجزء المغمور من بدن الوحدة من الخارج بالأبيوكسي / البرايمر .

في حالة المشايات يتم مراجعة التقويات ونقاط التثبيت بين الوحدة والمرسى .

٢ - الإجراءات الواجب إتباعها أثناء معاينة عائمات الرسو بالمياه :

يتم مراجعة ومراعاة ما يلى :

الكشف على [منطقة المقدمة والقويات - منطقة المنتصف بالقاع المزدوج من الداخل - القراءط العرضية المانعة للمياه - فتحات التفتيش].
مراجعة [التجهيزات الملاحية - الحبال - الأسلاك - شمعات الرباط - أعمال الدهانات والمراشمة].

في حالة المشايات يتم مراجعة التقويات ونقاط التثبيت بين الوحدة والمرسى .



ملحق (٩)

التصوير تحت الماء



ملحق (٩)

التصوير تحت الماء

يتم التصوير تحت الماء للعائمات السياحية وغير السياحية غير الآلية (الثابتة - المتحركة) والذهبيات وكذا العائمات السياحية الثابتة (مطاعم - نوادي - قاعات - أفراد - ... إلخ) كل عامين لتجديد الترخيص الملاحي طبقاً للمدد البيئية الواردة بالقرار الوزاري رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تراخيص الوحدات النهرية غير الآلية وذلك على النحو التالي :

أولاً - القائم بالتصوير تحت الماء :

نقوم إحدى شركات الغطس المسجلة لدى الهيئة المعتمدة من إحدى هيئات الإشراف الدولية ، على أن يتوافق لمعادتها وأطقمها والتقنيات المستخدمة شهادات الاعتماد والخبرة والمستندات الدالة على ذلك .

ثانياً - حالات الضرورة التي يتم فيها التصوير تحت الماء :

١- عند دراسة الحالة بواسطة المكتب الاستشاري الهندسي وبحضور كل من (مهندسي الهيئة العامة للنقل النهري - المركز الهندسي لإحدى الجامعات المصرية الحكومية) في العائمات (السياحية - غير السياحية) الثابتة لتحديد [ميعاد الرفع على الجفاف - أقصى مدة للمكوث بالمياه] وبعد اعتماد الدراسة من المركز الهندسي لإحدى الجامعات المصرية الحكومية تخصص (هندسة بحرية وعمارة سفن) وطبقاً للمحددات الخاصة بدراسة الحالة والواردة بالملحق (١) .

٢- ما يطرأ من حالات بناءً على طلب من المالك وبعد دراسة المكتب الاستشاري المسجل لدى الهيئة وبعد موافقة السيد / رئيس مجلس الإدارة .

ثالثاً - آلية التصوير تحت الماء :

١- يتم معايرة جهاز قياس سمك الصاج أولاً مقارنة بشهادة المعايرة المرفقة .
٢- يجب أن يتوافق في معدات الغطس وجود اتصال صوتي ومرئي واضح للرؤية المباشرة للغطاس لحظياً وكذلك توافر العلامات الإرشادية ضماناً لنجاح مهمة الغطس .

- ٣- يتم قياس سمك الصاج للألواح تحت الماء (حصيرة - جوانب - ... إلخ)
بواقع كل ٦ أمتار طولاً وبواقع على الأقل نقطتين قياس كل ٦ أمتار طولياً مع تدوين
جميع النقاط .
- ٤- يتم تصوير الألواح تحت خط الماء وملاحظة الألواح التي بها عواريات
من (إنبعاجات - نقر - تأكل - ... إلخ) وقياس تلك العواريات طبقاً لنسب القياس
المعتمدة دولياً وطبقاً لإحدى معايير هيئات الإشراف الدولية أو القياسات المعتمدة
ليتسنى للجنة الوقوف على الحالة الفنية للوحدة .
- ٥- يتم فحص اللحامات الطولية والعرضية وإثبات العيوب (إن وجدت) أثناء
عملية التصوير .
- ٦- يتم تصوير جميع أبواب البحر وحالة المصافي بدقة .
- ٧- يتم قياس نسبة الحشف وإن كانت درجة الحشف النيلي متوسط الكثافة فيما
فوق يتم إزالة الحشف أولاً بالطرق القياسية المعتمدة وإعادة التصوير تحت الماء مرة
أخرى حتى تتمكن اللجنة الرؤية بوضوح .
- ٨- يتم إعداد تقرير نهائي ورقي + ٣ نسخ CD + رسم كروكي للألواح
وخطوط اللحامات ومدون به القياسات وسمك الصاج الأصلي وجميع العواريات
مرفق بالصور .



**القرار الوزارى رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠٢٤ الصادر
بشأن تراخيص الوحدات الذهريّة غير الآلية**

**الاشتراطات اللازمّة لإصدار ترخيص الرسو ووحدة
سياحية (غير آلية - آلية) .**
نموذج طلب ترخيص رسو وحدة سياحية آلية / غير آلية .
نموذج ترخيص رسو وحدة سياحية آلية / غير آلية .



القرار الوزاري رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠٢٤

بشأن تراخيص الوحدات النهرية غير الآلية

مادة ٣٥ - لا يجوز أن تسير أو تستقر أو ترسو وحدة غير آلية سياحية إلا بوجب ترخيص رسو يصدر من الهيئة ، وتكون متطلبات وشروط اصدارات الترخيص وفقاً لما يقره مجلس إدارة الهيئة .

الاشتراطات الازمة لإصدار ترخيص الرسو ووحدة سياحية

(غير آلية – آلية) كالتالي :

١ - يقوم المالك / الممثل القانوني للمالك بتقديم الآتي :

طلب من باسم السيد / رئيس مجلس الإدارة على النموذج المعد لذلك .

ترخيص ملاحي ساري صادر من الهيئة العامة للنقل النهري لإثبات الصلاحية الفنية للوحدة العائمة .

موافقة المرخص له المرسى على (استضافة – رسو) الوحدة خلال تلك الفترة .

إيصال بسداد قيمة رسوم الرسو طبقاً للقرار الوزاري رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٢٤

بشأن "رسوم وتكاليف ومعاينات الوحدات النهرية والموانئ والمراسي" .

٢ - هذا الترخيص لا يعفي من الحصول على كافة التراخيص الازمة من الجهات المعنية الأخرى والاحتفاظ بها في العائمة لتقديمها عند الطلب .

٣ - المستندات المقدمة لإصدار هذا الترخيص تعتبر مسؤولية المرخص له ،

وفي حال ثبوت عدم صحة أي مستند من المستندات المقدمة يعتبر الترخيص ملغياً وسيتحمل المرخص له كافة المسؤوليات القانونية والإدارية المترتبة على ذلك .

٤ - يلتزم المرخص له بالرسو بالآتي :

(أ) عدم السماح بتسرب الوقود وعدم صرف مياه الصرف الصحي إلى مجرى نهر النيل ، ويتم الصرف على شبكة المجاري العمومية ولا يُسمح بإلقاء أي مخلفات بنهر النيل والالتزام بنص قانون وزارة المواد المائية والرى رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ولائحته التنفيذية ، و القانون رقم ٤٨١ لسنة ١٩٨٢ والخاص بحماية نهر النيل من التلوث ، وقانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وآخر ما يستجد من ذلك .

- (ب) إخبار الجهات المعنية وخاصة عند الشروع في التسيير من مكان آخر وإبلاغ شرطة البيئة والمسطحات بموعد المغادرة .
- ٥ - للهيئة الحق في إلغاء هذا الترخيص وإيقاف نشاط العائمة في أي وقت تشاء دون الرجوع إلى الهيئة في حالة مخالفة اشتراطات الترخيص السابق ذكرها أو مخالفة الترخيص الملاحي الصادر للوحدة .
- ٦ - يتم تشكيل لجنة من الإدارات المختصة لمراجعة المستندات والترخيص الملاحي للوحدة قبل إصدار الترخيص .

مرفق عدد (٢) نموذج :

- ١ - نموذج التقديم .
- ٢ - نموذج ترخيص الرسو .



الوقائع المصرية - العدد ١٨٢ (تابع) في ١٨ أغسطس سنة ٢٠٢٥ ٨١

				وزارة النقل الهيئة العامة للنقل النهري
<p>رسم الدمة</p>				وزارة النقل الهيئة العامة للنقل النهري الإدارة العامة للتراخيص، الملاحية
ترخيص رسو رقم () لسنة ()				
صادر طبقاً لأحكام القانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تنظيم الهيئة العامة للنقل النهري وقرار وزير النقل رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٢٤ في شأن رسوم وتكاليف معainات الوحدات النهرية والموانئ والمراسي وقرار وزير النقل رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تراخيص الوحدات النهرية غير الآلية				
ابتداء من / / ٢٠٢٤ إلى / / ٢٠٢٥ م				
توقيع الموظف	رقم قسيمة السداد	التاريخ	رسم رسو الوحدات السياحية (آلية / غير آلية) (بالجنيه)	اسم الوحدة : الرقم الملاحي : نوع الوحدة : موقع الرسو : الغرض من الرسو : رقم التراخيص : تاريخ إصدار التراخيص : (١) مستخرج التراخيص: (٢) مراجع :
يعتمد: المدير العام		خاتم الإدارة		

وزارة النقل

الهيئة العامة للنقل النهرى

قرار إداري رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠٢٥

ال الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٧

بشأن العمل بملحق القرار الوزارى رقم ٣٤١ لسنة ٢٠٢٤

تراخيص الموانئ والمراسى النهرية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون بإعادة تنظيم

الهيئة العامة للنقل النهرى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤١ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تراخيص الموانئ والمراسى

النهرية والتي نصت المادة (١٣) على يضع مجلس إدارة الهيئة القواعد اللازمة لتنفيذ

أحكام هذا القرار ؛

وعلى محضر مجلس الإدارة رقم (١٥٥) لوضع القواعد اللازمة لتنفيذ أحكام

القرار الوزارى رقم ٣٤١ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس مدير عام التراخيص الملاحية بشأن إصدار قرار

إدارى للعمل بملحق القرار الوزارى رقم ٣٤١ لسنة ٢٠٢٤ تراخيص الموانئ

والمراسى النهرية ؛

قرر :

مادة ١ - العمل بقرارات مجلس إدارة الهيئة (ملحق) القرار الوزارى

رقم ٣٤١ لسنة ٢٠٢٤ الصادر بشأن تراخيص الموانئ والمراسى النهرية

(نموذج ترخيص مرسى - ميناء نهرى) .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالوقائع المصرية .

مادة ٣ - على السادة المختصين تنفيذ هذا القرار .

رئيس مجلس الإدارة

لواء أ.ح/ مفيد صلاح محمود شحاته

ملحق

القرار الوزاري رقم ٣٤١ لسنة ٢٠٢٤

بشأن تراخيص المراسى والموانئ الذهيرية



ملاحق القرار الوزارى رقم ٣٤١ لسنة ٢٠٢٤

الصادر بشأن تراخيص المراسى والموانئ النهرية

نموذج ترخيص مرسى / ميناء نهرى



الوقائع المصرية - العدد ١٨٢ (تابع) في ١٨ أغسطس سنة ٢٠٢٥ ٨٥

وزارة النقل
الهيئة العامة للنقل النهري
الادارة العامة لترخيص الموانئ والمراسي



ترخيص رقم () لسنة ٢٠ م
مرسى / ميناء
الكان

- بناء على الطلب المقدم من بشأن إصدار ترخيص / تجديد الترخيص للمرسى / الميناء رقم () لسنة () الصادر من
- والقرارات / المواقف / الخطابات
- وفي ضوء القانون رقم (١٦٧) لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تنظيم الهيئة العامة للنقل النهري وما ورد به من اختصاص الهيئة بإصدار تراخيص المراسي والموانئ النهرية .
- وقرارى وزير النقل رقمي (٣٤٠) لسنة ٢٠٢٤ بشأن رسوم وتكاليف معابين الوحدات النهرية والموانئ والمراسى و (٣٤١) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تراخيص المراسي والموانئ النهرية الصادرين بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٨ .
- تصدر / تجدد الهيئة العامة للنقل النهري ترخيص المرسى / الميناء (السياحي / نزهة / خاص /) عاليه بالاشتراطات التالية :-

١- الموقع :

٢- الإحداثيات :

٣- طول الرسو المائي للمرسى / الميناء :

٤- ساحة الموقف شامل الميل : م^٢ وحدوده كالتالي :

- الحد الجنوبي :

- الحد الشمالي :

٥- إجمالي مساحة الإشغالات المرخص بها (م^٢) بنسبة (%) من المساحة الكلية وبيانها كالتالى :

٦- العائدات المرخص لها بالرسو :

٧- المشايات :

٨- يقر المرخص له أن هذا الترخيص لا يغطيه من استصدار المواقف الالزمة من الجهات المعنية الأخرى كل فيما يخصه دون أدنى مسؤولية على الهيئة وهذا الترخيص خاص بالهيئة العامة للنقل النهري فقط .

٩- يتلزم المرخص له بتنفيذ اشتراطات أمن الحريق الواردة من وزارة الداخلية (إدارة الحماية المدنية) والرجوع إلى الحماية المدنية للتحقق من ذلك والمتابعة أولاً بأول وفي حال عدم التجديد السنوي لموافقة الحماية المدنية يعتبر هذا الترخيص لاغي .

١٠- يجب على المرخص له الالتزام بعدم رسو أي وحدات نهرية بالموقع غير واردة باشتراطات الترخيص إلا بعد الرجوع إلى الهيئة وأخذ موافقها .

١١- يتلزم المرخص له بعدم تسرب الوقود أو أي مواد بترولية من الوحدات النهرية الرئيسية بالمرسى / بالميناء في مجرى نهر النيل وكذلك الالتزام بعدم إقامة أي مخلفات صلبة أو سائلة بالمجاري ينتج عنها تلوث مجرى نهر النيل .

١٢- إذا نشأ أي نزاع بين المرخص له وأي جهة حكومية أو أهالي بشأن المرسى / الميناء أو غيره من نزاعات فإن المرخص له هو المسئول وحده دون غيره عن التعامل مع هذا النزاع دون أدنى مسؤولية على الهيئة .

١٣- على المرخص له الالتزام بالمساحات والمسافات والحدود المذكورة باشتراطات الترخيص وفي حال وجود اختلاف بالأبعاد والمسافات والمساحات الواردة بكرتي الترخيص يعتد فقط بما هو مثبت باشتراطات الترخيص ، وكذا الالتزام بنسبة الإشغالات الواردة بقانون الموارد المائية والري رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ولاته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨١ لسنة ٢٠٢٣ .

المرخص إليه

٨٦ الوقائع المصرية - العدد ١٨٢ (تابع) في ١٨ أغسطس سنة ٢٠٢٥

وزارة النقل
الهيئة العامة للنقل النهري
الادارة العامة لترخيص الموانئ والمراسي



- ٤- الهيئة العامة للنقل النهري غير مسؤولة عن أي أضرار أو تعطيل يتم بالموقع محل الترخيص لأي سبب من الأسباب .
- ٥- لا يجوز للمرخص له استخدام المرسى / الميناء في غير الغرض المحدد بالترخيص - دون ابداء أسباب تقبلها الهيئة . وحال المخالفة يكون من حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية حيالها .
- ٦- الهيئة غير مسؤولة عما يحدث من أضرار بسبب الأعمال أو الأنشطة التي يمارسها المرخص له وهو وحده المسؤول عن تعويض الأشخاص أو الجهات أو الوزارات أو الهيئات التي يصيبها ضرر من جراء أعماله أو نشاطه .
- ٧- يتلزم المرخص له ببنظافة نهر النيل وإزالة ما قد يتجمع من الحشائش بطول واجهة المرسى من نفسه طواعية أو بناء على تكليف الهيئة له بذلك وعلى حساب المرخص له مع رفعها إلى المقالب العمومية وحال القصیر تقوم الهيئة بتطبيق البند رقم (٢٦) من هذا الترخيص .
- ٨- يتلزم المرخص له بضروره توافر السقالات الآمنة من الرصيف للوحدات .
- ٩- يتلزم المرخص له بالمحافظة على الجسور والتكبيبات وغيرها من المنشآت القائمة في منطقة المرسى / الميناء وفي حالة إتلاف شيء منها يكون ملزماً باصلاحه فوراً على نفقته وتحت مسؤوليته دون الرجوع على الهيئة بآلية التزامات مالية أو قانونية .
- ١٠- الهيئة الحق في تكليف المرخص له وعلى نفقته وبدون أي تعويض بازالة أي إنشاءات مخالفة للرسومات والتصميمات المعتمدة في الترخيص وإذا امتنع أو تقاسع المرخص له عن التنفيذ تقوم الهيئة بتطبيق البند رقم (٢٦) من هذا الترخيص .
- ١١- يتلزم المرخص له بجميع القوانين وللوائح العامة وكذلك القواعد والشروط والضوابط التي تصدرها وزارة النقل / الهيئة العامة للنقل النهري في شأن تنظيم العمل والأنشطة فيما يخص المراسى النهريه .
- ١٢- المستندات المقدمة لإصدار هذا الترخيص تعتبر مسؤولة المرخص له وحال ثبوت عدم صحة أي مستند من المستندات المقدمة يعتبر الترخيص لاغي ويتحمل المرخص له كافة المسؤوليات القانونية والإدارية المترتبة على ذلك .
- ١٣- يتلزم المرخص له بتحديد أماكن التراكي وأماكن انتظار الوحدات النهرية على مسافات آمنة لا تعوق المجرى الملاحي حتى لا يؤثر بالسلب على المراسى والأرصفة والموانئ النهرية الأخرى .
- ١٤- لا يجوز للمرخص له إجراء أية إضافات أو تعديلات للأعمال المرخص بها ولا يجوز له تنفيذ أية إشغالات بالموقع إلا بعد الحصول على إذن كتابي من الهيئة يوضح الكيفية والمواعيد التي يمكن بها تنفيذ ذلك .
- ١٥- طلب التجديد يجب أن يقدم قبل إنتهاء الترخيص القائم بشهرين على الأقل ودون إخطار مسبق من الهيئة .
- ١٦- حال مخالفة المرخص له الاشتراطات الواردة بالترخيص يتم إنذاره لإزالة أسباب المخالفة وحال التقاضي يتم إيقاف الترخيص لمدة شهر وحال استمرار المخالفة يتم إلغاء الترخيص طبقاً للعقوبات الواردة بقرار وزير النقل رقم (٣٤١) لسنة ٢٠٢٤ .
- ١٧- هذا الترخيص ساري في الفترة من/...../..... ٢٠٢٥ حتى تاريخ/...../..... ٢٠٢٥ .

أقر أنا المرخص له بقبول الإشتراطات عاليه .
المرخص اليه /
الرقم القومي /

مدير الادارة المختصة

المدير العام

يعتمد /

رئيس مجلس الادارة

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/٨/٢٥ - ٢٠٢٥ / ٢٥١٧٣

